الرد القويم
على
الذين يكفرون الحكام المسلمين

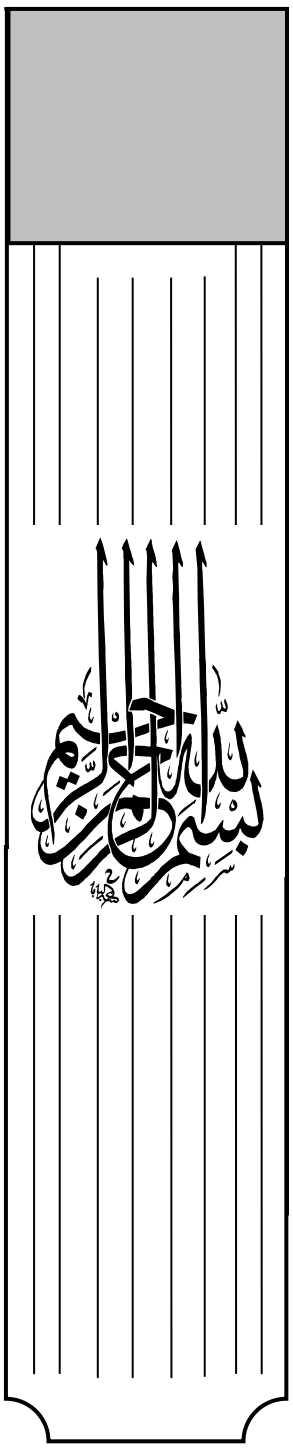

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

رقم الإيداع: ١٩٦٨١ / ٢٠١١م

دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٠٢٠١٠٠٧٦١٠٠٩٩

البريد الإلكتروني:

Dar_sabilelmomnen@yahoo.com

Dar_sabilelmomnen@hotmail.com

الرد القويم

على

الذين يكفرون الحكام المسلمين

تأليف

علي بن عبد العزيز موسى

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

قال تعالى

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

[النساء: ١١٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[1].

إن مسألة تكفير الحكام أصبحت من أهم ما يشغل الشباب اليوم، وقد استطاع بعض من ينتسب إلىٰ العلم، ممن لم يُعرَف لهم تتلمذٌ علىٰ أيدي العلماء الراسخين أن يوقعوا الشباب في شِراك تكفير الحكام المسلمين، ثم أردفوا علىٰ ذلك القول بجواز الخروج عليهم، حتىٰ أَضحتِ البلاد مَرْتَعًا للفتن، ومسرحًا

(١) أخرجه مسلم «بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ» (رقم: ٨٦٧)، والنسائي«باب كَيْفَ الْخُطْبَةُ» (٣/ ١٨٨)، وأحمد (رقم: ١٤٣٧٣)، وقد تفرَّد النسائي بـ «**وكل ضلالة في النار**» وهي صحيحة. راجع: «صحيح الجامع» (رقم: ١٣٥٣).

للثوراتِ ضدَّ الحكام؛ فأُريقتْ دماءٌ، ومُزِّقتْ أشلاءٌ، وانتُهكت أعراضٌ، ونُهِبَتْ أموالٌ، واضطرب الأمنُ، ووقعتِ الفوضىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويبقىٰ أصحاب المنهج السلفي النقي صامدين علىٰ منهجهم المبارك تجاه حكامهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأنهم قومٌ ورثوا هذا المنهجَ عن نبيهم ﷺ، وفهِموه عن صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يتلونوا في الفتن، بل ثبتوا ثبوت الجبال الرواسي، مستعينين بالله تعالىٰ، موقنين بنصر الله لهم ومعيته، فهم الذين جاهدوا فيه، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾.

[العنكبوت: ٦٩]

وقد قمتُ بإعداد هذا البحث مُجليًا بفضل الله وتوفيقه هذه المسألة، حريصًا علىٰ عدم التدخل بكلامي، داعيًا النصوص تخاطب من كان له قلب، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق: ٣٧].

وإني لأعلم أن المخالفين لمنهج السلف في ذلك كثيرون، ولكن حسبي أن أُبين الحقَّ بأدلته، وأما هداية القلوب فإنها بيد علام الغيوب، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾ [القصص: ٥٦].

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
محاسن الدين الإسلامي

إنَّ المرء كلما كان سليم العقل، نَيِّرَ البصيرة، مستقيم الفِكر، اشتد تعلقه بهذا الدين العظيم؛ لما فيه من جميل المحاسن، وجليل الفضائل.

لقد جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، التي يرتاح لها العقل السليم، ويُقرُّها الطبع المستقيم.

يدعو إلىٰ اعتقاد أن للعالَمِ إلهًا واحدًا لا شريك له، الأول لا ابتداء له، والآخِر لا انتهاء له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ: ١١]، له القدرة التامة، والإرادة المطلقة، والعلم المحيط، يلزم الخلق الخضوع له والانقياد، والعمل علىٰ مرضاته، بامتثال أمره سبحانه، واجتناب نهيه، نَصَبَ الأدلة والبراهين في الأنفس والآفاق، وحَثَّ العقول علىٰ النظر والاستدلال؛ لتصلَ بالبرهان إلىٰ معرفته وتعظيمه، والقيام بحقوقه، فتراه تارة يلفت نظرك إلىٰ أنه لا يمكن أن تُوجِد نفسك، ولا أن تُوجَد مِن دون مُوجِد: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥]، وتارة يفتح أمام العقل والبصر صحيفة السماء، وما حَوَتْ من شمسٍ مشرقةٍ، وقمرٍ منيرٍ، ونجمٍ مضيءٍ، فيقول: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان: ٦١]، وفي الآية الأخرىٰ يقولُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: ٥]، ويقولُ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦]، ويقول: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق: ٦]، ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ويقول: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾﴾.

[الملك: ٣، ٤]

ومرةً يلفت النظر إلىٰ الأرض، وما فيها من أشجار متنوعة، ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ﴾ [الرعد: ٤]، فتشاهد شجر العنب، بجوار شجر الحنظل، في قطعة واحدة، تُسقىٰ بماء واحد، وقد جعل لكل شجرة جذورًا، تمتص من الأرض ما يناسبها من الغذاء الذي به قوامها وحياتها، وتنفتح كل واحدة عن ثمرة تخالف الأخرىٰ في اللون والطعم والرائحة، وكذلك باقي الأشجار المتجاورة التي أرضها واحدة وماؤها واحد، ألا يدل هذا علىٰ وجود صانع حكيم قادر؟

ومرة يلفت النظر إلىٰ ما ينزله من السماء، من الماء الذي به قوام الحياة، ولو شاء لجعله أُجاجًا، لا نفع فيه، ومرة يتحدث عن وحدانيته وانفراده بالملك والتدبير، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١]، وفي الآية الأخرىٰ يقول في جزالة لفظ، وفخامة معنىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

لقد شرع الله سبحانه لعباده من العبادات ما يهذب النفوس، ويصفيها، وينظم العلاقاتِ ويقويها، ويجمع القلوب ويزكيها، وهذا الذي جاء به الإسلام اتفقت في الدعوة إليه كل الرسل، قال تعالىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ

أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾.

[الشورىٰ: ١٣]

فليس في شريعة الإسلام ما تحيله العقول، وإنما فيها ما تشهد العقول السليمة الزكية بصدقها ونفعها وصلاحها، وكذلك أوامرها، كلها عدل، لا حيف فيها ولا ظلم، فما أَمرتْ بشيء إلا وهو خير خالص، أو راجح، وما نهت عن شيء إلا وهو شرٌّ خالص، أو ما تزيد مفسدته علىٰ مصلحته، وكلما تدبر العاقل اللبيب أحكام الإسلام قوي إيمانه وإخلاصه.

إنَّ الإسلام يدعو إلىٰ مكارم الأخلاق، فيدعو إلىٰ الصدق والعفاف والعدل، وحفظ العهود، وأداء الأمانات، والإحسان إلىٰ اليتيم والمسكين، وحسن الجوار، وإكرام الضيف، والتحلي بمكارم الأخلاق... ولا يمنع من التمتع بالحلال المباح في قصد واعتدال.

ومع هذا، فإن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين يظن أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والسماجة؛ لأنهم لم يتحروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات، وسأذكرُ الأدلة الساطعة والحقائق الناطقة من القرآن والسنة القولية والفعلية والتاريخ الأصيل ما يُبيِّن بطلان ذلك إن شاء الله.

- **سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين:**

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ علىٰ المسلمين فقط، بل شملت أهل الكتاب والمشركين، فقد أوصىٰ بالقبط خيرًا، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا فَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ**

خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»[١].

وقال ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا**»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رواية: «**سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْض يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاط**»، **وَفِيهَا**: «**فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**» أَوْ قَالَ: «**ذِمَّة وَصِهْرًا**».

قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنىٰ الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أمّ إسماعيل منهم، وأما الصهر فلِكَونِ مارية أم إبراهيم منهم[٣] اهـ.

● **أهمية السماحة في الإسلام**: كان بناء دين الإسلام منذ ظهوره علىٰ اليسر، قال ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...**»[٤].

ففي هذا الدين من السماحة والسهولة، ومن اليُسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته، وهو ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان، لسائر الأمم والشعوب، فالسماحة تتواءم مع

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم: ١٥٤٦١، ١٥٤٦٢)، والحاكم (رقم: ٣٩٩١)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الشيخ الألباني في «السلسة الصحيحة» (رقم: ١٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم «كتاب فضائل الصحابة» (رقم: ٢٥٤٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري «باب الدين يُسر» (رقم: ٣٩)، والنسائي «باب: الدين يُسر» (رقم: ٤٩٤٨)، وابن حبان (رقم: ٣٥٢).

عالمية الإسلام، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك، حيث جاءت النصوصُ تدعو الناسَ أن ينضموا تحت لواءٍ واحد، وأن يتنافسوا علىٰ معيار الإسلامِ الخالد، وهو التقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

لقد جاء الإسلام في فترة جاهلية، أُهدرت كرامة الإنسان وحريته، فأعاد الإسلام بناءَ الإنسانِ من جديد، ونَظَّم علاقته بربه، وعلاقته بالآخرين.

ولقد وضعَ الإسلامُ الضوابطَ الكاملةَ لجميعِ ميادينِ الحياةِ في علاقةِ المرءِ بربِّه، وفي علاقته ببني جنسِهِ، وفي علاقته بسائرِ المخلوقاتِ، وجاءت جميعُ هذه الضوابط متوافقةً مع فطرةِ الإنسانِ وعقله، فيها التيسير والسماحةُ والمرونة، وهذه من خصائص الإسلامِ العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين، ولا يعيق تطبيقها عائق، ففي أَوج قوة المسلمين كانت السماحة شعارًا لهذا الدين، وصور ذلك لا تحصر، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

- **سماحة النبي ﷺ في معاملة غير المسلمين:**

بعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ رحمة للعالمين، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: سهلَ الخُلق، كَرِيمَ الشمائل، لطيفًا ميسرًا في الخلق»[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ

---

(١) أخرجه مسلم «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران» (رقم: ١٢١٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٦٠) ط: الثانية١٣٩٢هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»(١).

بمثل هذه القيم كانت دعوةُ النبي ﷺ يُسْرًا في كلِّ شيء، وذودًا عن حرمات الله لا عن عرضِ الدنيا أو أهواء النفوسِ.

وتتعدد صورُ السماحة في هدي النبي ﷺ مع غير المسلمين، وشواهد ذلك من سيرته لا تُحصَر، وأَذكُر منها ما يلي:

١- **رحمته ﷺ بالخَلق عامةً**: قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فكان ﷺ الرحمةَ المهداة إلىٰ الخلق كلِّهم، حتىٰ البهائم، قال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

٢- **تجاوزه عن مخالفيه ممن ناصبوا له العداء**: لقد كانت سماحته يوم الفتح غايةَ ما يمكن أن يصلَ إليه صفحُ البشر وعفوُهم، حيث عفا عمَّن آذَوْهُ أشدَّ الإيذاء، بعد أنْ تَمكَّن مِن رقابهم.

٣- **دعاؤه ﷺ لمخالفيه من غير المسلمين**: قَدِمَ الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إنَّ دوسًا قد كفَرت وأَبَتْ، فادعُ الله عليها، فقيل: هلكت دوس - ظنًّا بأن النبي ﷺ إنما رفع يديه للدعاءِ عليها - فقال ﷺ: «**اللهم اهْدِ دوسًا، وائتِ بهم**»(٣).

كما دعا ﷺ لأُمِّ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل إسلامها، فعَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري «باب صفة النبي ﷺ» (رقم: ٣٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري «باب رحمة الناس والبهائم» (رقم: ٦٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم «باب من فضائل غِفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وَطَيِّئٍ» (رقم: ٢٥٢٤).

الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ(١)، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ(٢)، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - **وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي(٣).

وكان النبي ﷺ إذا عطس عنده اليهود قال لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ

---

(١) «مُجَافٌ»: أي: مُغلق. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي، و«الديباج علىٰ مسلم بن الحجاج».

(٢) «خَضْخَضَةُ الْمَاءِ»: أي: صوته. راجع: «المصدرين السابقين».

(٣) أخرجه مسلم «باب من فضائل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (رقم: ٢٤٩١)، وأحمد (رقم: ٧٩١١)، والطبراني في: «الكبير» (رقم: ٢٠٥٩٨).

يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(١).

٤- **قبوله ﷺ هدايا غير المسلمين**: قَبِل الرسولُ ﷺ هدية زينبَ بنتِ الحارثِ اليهوديةِ امرأةِ سَلَّام بْنِ مُشْكِمِ الْقُرَظِيِّ، حيث أهدتْ له شاةً مشويةً، قد وضعت فيها السمَّ»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز قَبولُ هدية الكفارِ من أهلِ الحربِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبل هديةَ صاحبِ مصر، فإنه كان ذلك في حال الغزو(٣).

٥- **مخاطبتُه ﷺ مخالفيه باللين من القولِ تأليفًا لهم**: كما في كتبه ورسائله ﷺ مع غير المسلمين، حيث تضمنت هذه الكتب دعوتهم إلىٰ الإسلام بألطف أسلوب وأبلغِ عبارة.

٦- عاش اليهود بين ظهراني النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في المدينة في أمانٍ، إلىٰ أن نقضوا العهد فأجلاهم عنها.

٧- وصيته ﷺ لأَصْحَابه في الجهاد ألَّا يقتلوا مُسنًّا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا عابدًا في صومعةٍ، إلا أنْ يُشاركوا في القتال، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة معلومة.

٨- **وصيته ﷺ لأَصْحَابه في الجهاد ألَّا يُمثلوا بمن قُتل من المشركين**: فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

---

(١) أخرجه أبو داود «باب كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيّ» (رقم: ٤٣٨١)، والترمذي «باب ما جاء كيف تشميت العاطس» (رقم: ٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (رقم: ١٨٧٦٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «المشكاة» (رقم: ٤٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري «باب قبول الهدية من المشركين» (رقم: ٢٦١٧).

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٥٦) ط: الأولىٰ ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت.

أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...**»[(١)].

• **صور من سَمَاحةِ الصَّحَابةِ والتابعين في معاملة غير المسلمين:** إنَّ تاريخَ الإسلامِ شاهدٌ علىٰ أنَّ المسلمين لم يُكرهوا أحدًا في أي فترة من فتراتِ التاريخ علىٰ تركِ دينه، فالإسلام دين العقلِ والفطرة، ولا يقبل من أحد أن يدخلَه مُكرَهًا، ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضَيَّقوا علىٰ اليهودِ والنصارىٰ أو غيرهم، أو أنهم أجبروا أحدًا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية علىٰ اعتناق الإسلام، لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادًا لعهد النبي ﷺ، وشهد صورًا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاءُ الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صدرِ الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، وأسوق هنا بعضَ الشواهدِ والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في معاملة غير المسلمين.

١- في خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب خالدُ بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عقدِ الذمةِ

---

(١) أخرجه مسلم «باب تأمير الإمام الأمراء» (رقم: ٣٢٦١)، وأبو داود «باب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ» (رقم: ٢٢٤٦)، والترمذي «باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال» (رقم: ١٣٢٨)، وابن ماجه «باب وصية الإمام» (رقم: ٢٨٤٩)، وأحمد (رقم: ٢١٩٥٢)، وغيرهم.

لأهلِ الحِيرة بالعراق - وكانوا من النصارىٰ -: وجعلتُ لهم أيُّما شيخ ضعف عن العملِ، أو أصابته آفة من الآفاتِ أو كان غنيًّا فافتقرَ، وصارَ أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله(١).

٢- **كان أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يوصي الجيوش الإسلامية بقوله:** «وستمرُّون علىٰ قومٍ في الصوامعِ رهبانًا، يزعمون أنهم ترهبوا في اللهِ، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعَهم»(٢).

٣- أوصىٰ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفةَ من بعده بأهل الذمة، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم(٣).

٤- **وعن مجاهد قال:** كنت عند عبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغلامه يسلخ شاةً، فقال: «يا غلامُ، إذا فرغتَ فابدأ بجارِنا اليهودي. فقال رجلٌ من القومِ: اليهودي أصلحك الله؟ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يوصي بالجارِ حتىٰ خشينا أو روينا أنه سيورثه»(٤).

٥- **وفي خلافة عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **كتب إلىٰ عديِّ بن أرطأةَ:** وانظر من قِبلك من أهلِ الذمة، قد كبرت سِنُّه، وضَعُفت قوته، وولتْ عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مالِ المسلمين ما يصلحه(٥).

٦- **أَمَر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **مناديه ينادي:** ألا من كانت له مظلمة

(١) «كتاب الخراج» لأبي يوسف (ص: ٣٠٦).

(٢) «فتوح الشام» للواقدي (١/ ٨) ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (رقم: ١٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «باب جوار اليهودي» (١/ ١٩٩) (رقم: ١٢٨)، وصححه العلامة الألباني في: «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٧٢) (رقم: ٩٥).

(٥) «كتاب الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٧).

فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلًّا. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. فقال عمر: نعم، كتابُ اللهِ أحقُّ أن يتبعَ من كتابِ الوليدِ، قُمْ فارددْ عليه ضيعته. فردَّها عليه[1].

والأمثلةُ علىٰ سماحة الإسلام وعظمته في معاملة غير المسلمين كثيرةٌ معلومةٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٢٣٩) - ط: الأولىٰ ١٤٠٨هـ - دار إحياء التراث العربي.

الفصل الثاني
أهمية التحاكم إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ

● **لا يصلح لقيادة الناس في كل زمانٍ ومكان إلا شرع الله تعالى:**

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأُمة منه عِلمًا، وعلَّمهم كلَّ شيء حتىٰ آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصَّمْتِ والكلامِ والعزلة والخلطة والغنىٰ والفقر والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرشَ والكرسيَّ والملائكةَ والجن والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتىٰ كأنه رأي عين، وعرَّفهم معبودَهم وإلههم أتمَّ تعريف حتىٰ كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرىٰ لهم وما جرىٰ عليهم معهم، حتىٰ كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد علىٰ جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدًا، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليسَ وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيده ومكره، وما

يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلىٰ سواه.

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم إلىٰ أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلىٰ سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلىٰ قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجةً إلىٰ رسولٍ آخرَ بعده؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله أصحابَ نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوبَ والبلادَ وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم(١).

● **السعادة في الدنيا والآخرة في إقامة شرع الله تعالى:**

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال الحافظ أبو الفداء إسماعيلُ بنُ عمر بنِ كثير القرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره: يعني القرآن. ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي: لأنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، علىٰ ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلىٰ اتباع الحق والعمل بمقتضىٰ ما بعث الله به محمدًا ﷺ؛ فإن كتبهم

(١) «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦)- دار الجيل - بيروت.

ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتمًا لا محالة.

وقوله: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني بذلك كثرة الرزقِ النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعني: لأرسل السماء عليهم مدرارًا، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: يخرج من الأرض بركاتها.

وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسُّدِّي، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾، وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

وقال بعضهم: معناه ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: من غير كَدٍّ ولا تعبٍ ولا شقاءٍ ولا عناءٍ.(١) اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما ذكر تعالىٰ أن المكذبين للرسل يبتلون بالضراء موعظة وإنذارًا، وبالسراء استدراجًا ومكرًا، ذكر أن أهل القرىٰ، لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقا صدقته الأعمال، واستعملوا تقوىٰ اللّه تعالىٰ ظاهرًا وباطنًا بترك جميع ما حرم اللّه، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم، في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ بالعقوبات والبلايا ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو آخذهم

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٤٨) دار طيبة. ط: الثانية ١٤٢٠هـ - تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

بجميع ما كسبوا، ما ترك عليها من دابة. ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

كلام العلماء الربانيين في تفسير قول الله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]

● **أولاً: السِّمات التي يُعرف بها العالِم:**

١- **العلماء هم أهل الاستنباط:** قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام[(١)] اهـ.

٢- **العلماء لا يتلونون في الفتن:** قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكًّا؛ لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرسُ العلم وجيشُه مغلولةً مغلوبةً[(٢)] اهـ.

٣- **شهادة مشايخه له:** قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك.

وقال أيضًا: لا ينبغي لرجل أن يرىٰ نفسه أهلًا لشيء حتىٰ يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيتُ حتىٰ سألت ربيعة ويحيىٰ بن سعيد فأمراني بذلك ولو نهياني انتهيت[(٣)] اهـ.

---

(١) «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (١/ ٩).

(٢) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١/ ١٤٠) - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) «صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» (١/ ٨) المكتب الإسلامي - ط: الثالثة ١٣٩٧ - بيروت.

● **ثانيًا: كلام العلماء الربانيين في تفسير الآية:**

١- قال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] قال قتادة والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة. رُوي عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين، وقيل: هي علىٰ الناس كلهم.

وقال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وقال عكرمة: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[1] **اهـ.**

٢- قال أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: إذا لم يقر، ولم يبيّن، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال ابن عباس: من يجحد شيئًا من حدود الله فقد كفر، ومن أقر ولم يحكم بها فهو فاسق. روىٰ وكيع عن سفيانَ قال: قيل لحذيفة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، نزلت في بني إسرائيل؟ فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم، وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة، ولهم مرة. لتسلكن طريقهم قدر الشراك. يعني: هذه الآية عامة، فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين[2].

---

(١) «معالم التنزيل» (٣/ ٦١) - ط: الرابعة ١٤١٧هـ - دار طيبة- الرياض.

(٢) «بحر العلوم» (١/ ٤١٧) - ط: دار الفكر - بيروت.

٣- قال أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **مستهينًا به منكرًا له.** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ **لاستهانتهم به** وتمردهم بأن حكموا بغيره؛ ولذلك وصفهم بقوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و:﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾،**فكفرهم لإنكاره،** وظلمهم بالحكم علىٰ خلافه، وفسقهم بالخروج عنه. ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلىٰ الامتناع عن الحكم به ملائمة لها، أو لطائفة، كما قيل: هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، و﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ في النصارىٰ[1].

٤- قال أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **مستهينًا به** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ **قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: **من لم يحكم جاحدًا فهو كافر، وإن لم يكن جاحدًا فهو فاسق ظالم**[2] **اهـ.**

٥- قال عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم﴾ نزلت والآيتان التي بعدها في اليهود دون المسلمين، أو نزلت في أهل الكتاب، وهي عامة في سائر الناس، أو أراد بالكافرين المسلمين، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارىٰ، **أو من لم يحكم به جاحدًا كفر، وإن كان غير جاحد ظلم وفسق**[3] **اهـ.**

٦- قال إبراهيم بن عمر بن حسن بن أبي بكر البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]: ولما نهىٰ عن الأمرين،

---

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٣٢٧).

(٢) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ٢٦٨) ط: دار النفائس - بيروت.

(٣) «تفسير ابن عبد السلام» (اختصار النكت للماوردي) (١/ ٢٦٠) - ط: الأولىٰ: ١٤١٦هـ - دار ابن حزم - بيروت.

وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات علىٰ الكفر والظلم والفسق، **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق**[١] **اهـ.**

٧- **قال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص** رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة**، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا، وعلىٰ هذا تأوله من قال: «إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا» يعنون أن من جحد منا حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله، فهو كافر. كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك[٢] اهـ.

٨- **قال أبو السعود محمدُ بن محمد بن مصطفىٰ العمادي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كائنًا من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجًا أوليًّا: **أي: من لم يحكم بذلك مستهينًا به منكِرًا** كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالىٰ اقتضاءً بينًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلىٰ ﴿مَن﴾، والجمع باعتبار معناها كما أن الإفرادَ فيما سبق باعتبار لفظِها ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **لاستهانتهم به**[٣] اهـ.

٩- **قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله[٤] اهـ.

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٢/ ٤٦٠) - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٩٣) - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣) «إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم» (٢/ ٢٤٥) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق **فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]**.قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة**[(١)] **اهـ.**

- وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولا ريبَ أنَّ من لم يعتقدْ وجوبَ الحكمِ بما أنزل اللهُ علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكمَ بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر**[(٢)].

١٠ - قال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤]. **لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا**[(٣)].

١١ - قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، **فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمالِ أهلِ الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.**

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ قال ابن عباس: كفر

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٠، ٣٥١) - ط: الثالثة ١٤٢٦ هـ دار الوفاء.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠) - مؤسسة قرطبة - تحقيق: د: محمد رشاد سالم.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٢٠) تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع.

دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، **فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له**[(١)] **اهـ.**

١٢- قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. فالخطابُ للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياقِ الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، **وإما أن يكونَ فعل ذلك مستحلًّا له، أو قاصدًا به جحدَ أحكامِ الله وردَّها مع العلم بها.**

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا، وإنما حمله علىٰ ذلك الهوىٰ فهو من سائرِ عصاةِ المسلمين[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن تحرير المقام في هذا البحثِ أنَّ الكفرَ والظلمَ والفسقَ كل واحد منها ربما أطلق في الشرعِ مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معارضةً للرُّسل وإبطالًا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة**[(٣)].

١٣- قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. وفيه إشارة إلىٰ أن الوصفَ بالصفتين ليس واحدًا، خلافًا لمن قال: إحداهما في النصارىٰ، والأخرىٰ في المسلمين، والأولىٰ لليهود. والأظهر العموم، واقتصر المصنف علىٰ تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٤٨٨، ٤٨٩) - ط: الأولىٰ ١٤٢٠هـ - مؤسسة الرسالة.

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤٣٢) - ط: دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ.

(٣) «أضواء البيان» (١/ ٤٣٢).

بخلاف الأولىٰ، فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالىٰ، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

١٤ - وقد علَّق سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز علىٰ كلمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني السابقة رحمهما الله: الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد: فقد اطلعت علىٰ الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة «المسلمون»، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل».

فألفيتها كلمةً قيمةً، أصاب فيها الحقَّ، وسلكَ فيها سبيلَ المؤمنينَ، وأوضح وفقه الله أنه لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ أن يكفرَ من حكمَ بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلمَ أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن غيره من سلف الأمة، ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧] هو الصواب.

وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع علىٰ تحريمها، فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن

فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر(١) **اهـ.**

١٥ - وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

من لم يحكمْ بما أنزلَ الله، هل هو مسلم، أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

فأجابت: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]. **لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجلِ الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وظالما ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.**

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٢).

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان

وسُئلت: رجل يقول: لا إله إلا الله. ولا يدعو غير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتوكل إلا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه يتحاكمُ إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناسَ للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارىٰ

---

(١) «فتنة التكفير» (ص: ١٣، ١٤).

(٢) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠).

والمسلمين. ويعامل المسلمَ كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري؟

فما حكم من يتحاكم إلىٰ القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل علىٰ إزالتها؟ وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من برىٰ لهم قلمًا أو قدم لهم قرطاسًا فهو منهم. ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

فأجابت: الواجب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾. **والتحاكم يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًّا التحاكمَ إلىٰ غيرهما من القوانين الوضعية، بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب؛ فهو مرتكب معصية وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.**

ويحرم السكنُ مع المشركِ وموالاتُه موالاة صحبةٍ ومودةٍ، لكنَّ الإحسانَ إلىٰ الكافرِ وبذل المعروفِ له جائز إذا لم يكن حربيًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾، وثبتَ عنِ الرَّسولِ ﷺ أنه أمر أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا وكانت مشركةً، أخرجه الشيخان.

أما كلامُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وغيره فمراده: لأهلِ الحربِ، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرقْ بين اليهودِ والنصارىٰ وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا

بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

ثالثًا: بيان أنَّ الخوارجَ يستدلون بهذه الآيةِ على كفرِ من حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بإطلاقٍ:

١- **قال أبو المظفر السمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم. اهـ[٢].

٢- **وقال الإمام الآجري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. فإذا رأوا الإمامَ يحكمُ بغيرِ الحق قالوا: قد كفر. ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية[٣]اهـ.

٣ -**وقال أبو عمر بن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ضلت جماعةٌ من أهلِ البدعِ من

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠- ٧٨٢).

(٢) «تفسير القرآن» (٢/ ٤٢) – ط: دار الوطن - الرياض ١٤١٨هـ

(٣) «الشريعة» (ص: ٣٤،٣٥) ط:الثانية١٤٢٠هـ - دار الكتاب العربي- بيروت.

الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثارِ ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست علىٰ ظاهرها، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤]، ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر[1] اهـ.

٤- **وقال أبو حيان الأندلسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتجت الخوارجُ بهذه الآية علىٰ أنَّ كلَّ من عصىٰ الله تعالىٰ فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرًا[2] اهـ.

٥- **وقال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله**: التكفيرُ خاضَ فيه الخوارجُ، وهم أولُ الفئاتِ التي خاضت في هذا الأمرِ، والصحابة - رضوان الله عليهم - أنكروا عليهم أبلغ الإنكار، بل عَدُّوهُمْ رأس أهل الأهواء.

وأولُ مسألةٍ خاض فيها الخوارج وسَبَّبَتِ التَّوَسُّعَ في التكفير- هي مسألة الحكم بغيرِ ما أنزل الله، حيث احتجوا علىٰ عليٍّ - وكانوا من جيش علي - بأَنَّهُ حَكَّمَ الرجالَ علىٰ كتاب الله، لَمَّا حَصَلَتْ واقعة التحكيم بين أبي موسىٰ الأشعري وبين عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ١٦) - ط: مؤسسة قرطبة.

(٢) «تفسير البحر المحيط» (٣/ ٥٠٥) - ط: الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

فقالوا: حَكَّمَ الرجال علىٰ كتاب الله فهو كافر. فَكَفَّرُوا عليًّا، استدلالًا بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم، حتىٰ احْتَجَّ عليهم بقول الله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة منهم علىٰ ضلالهم، وظهرت فِرَقٌ كثيرة من الخوارج.

فيَدُلُّكَ علىٰ قُبْحِ الخوض في هذه المسألة بلا علم أنَّها شعار أهل الأهواء، أعني الخوارج، وهم أول فرقة خرجت في هذه الأمة وخالفت الجماعةَ، ولا شك أنَّ التزام نهج أتقىٰ أهل الأرض بعد رسول الله ﷺ هو الْمُتَعَيَّنُ[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل - الشريط السادس والعشرون».

الفصل الرابع
أقوال العلماء السلفيين في حُكم مَن حكَّم القوانين

سوف أنقل في هذا الفصل أقوال أهل العلم الذين عاصروا وضع القوانين الوضعية ؛ وذلك حتىٰ لا يُقال: إنَّ الكلام لا يُنزَّل علىٰ واقعنا.

فإليك – أخي القارئ – كلامهم في ذلك:

١- **قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من محمد بن إبراهيمَ إلىٰ حضرةِ فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية - دلهي- وفقهم الله للعمل بكتابه، وتحكيم شريعة رسوله محمد ﷺ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد الله تعالىٰ إليكم، ونصلي ونسلم علىٰ خاتم أَنبيائه ورسله، وآله وصحبه.

وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أَن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أَن يتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة، ليستنير بآراء رجالها، وما وضعوه من قوانينَ في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليمِ والأَخلاقِ الإسلامية، ويتعرف العوامل والأَسباب الأَساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون، والأَهداف التي يرمون إليها، وذلك تمهيدًا لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند، وذكرتم من المسائل التي يهم المجلس أَن يستنير بالرأْي فيها ما يلي:

حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولىٰ.

حكم إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود أَبناء الصلب.

حكم إنفاق الأَموال في حفلات الزواج والمأْتم.

وقبل الشروع في الجواب أحب أَن أُقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة، وهي: إنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور علىٰ دينه أَن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلىٰ إصلاح الأَوضاع، والتمسك بأَصل الدين وتعاليمه الشريفة، ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل، وكذلك ما هو أَهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أَفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أَصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم ﷺ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ، وتحقيقه علمًا وعملًا، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من أنواع الشرك الأَصغر. وهذا هو تحقيق معنىٰ لا إله إلا الله.

وكذلك تحقيق معنىٰ محمد رسول الله من تحكيم شريعته، والتقيد بها، **ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة**[1].

تنبيه مهمٌّ: هذه الفتوىٰ صدرت في (٩/ ١/ ١٣٨٥هـ)، ورسالة «تحكيم القوانين» - التي يَنسِب فيها بعض الناس للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولَ بتكفير من حكَّم القوانين بلا تفصيل - أول طبعاتها سنة: ١٣٨٠هـ. أي أن هذه الفتوىٰ بعدها

---

(١) «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٦٣ - ٦٥) - ط: الأولىٰ ١٣٩٩هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

علىٰ الأقل بخمس سنوات، فهي مُبيِّنة لما في الرسالة، فهل سيفقه ذلك القوم؟!

٢- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

رجل يقول: لا إله إلا الله. ولا يدعو غير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتوكل إلا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه يتحاكم إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، ويدعو الناسَ للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزابِ، ويدعي أن الدينَ في القلبِ وفي الصلاةِ والصومِ والزكاة والحج وحبِّ الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارىٰ والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري. **فما حكم من يتحاكم إلىٰ القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل علىٰ إزالتها**، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من برئ لهم قلمًا أو قدم لهم قرطاسًا فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

فأجابت: الواجب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾. والتحاكم يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة الرسول ﷺ، **فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًّا التحاكمَ إلىٰ غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.**

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلىٰ الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربيًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ

لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصلَ أمها وكانت مشركة، أخرجه الشيخان.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيميةَ وغيره فمراده: لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارىٰ وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

٣- سئل سماحة الشيخ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؟

الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله، ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل. فهو كافر لكونه استحلَّ ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠- ٧٨٢).

عليه أو لأسباب أخرىٰ وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجبَ عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق[1].

- **وسئل سماحته** رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب علىٰ ذلك، فما الحق في ذلك؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأىٰ أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء، **كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارىٰ أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية... من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.**

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوىٰ أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتىٰ منكرًا عظيمًا ومعصيةً كبيرةً وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٤/ ٤١٦).

أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

- **وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ما حكمُ سَنِّ القوانين الوضعية؟ وهل يجوزُ العملُ بها؟ وهل يكفر الحاكم بسَنِّه هذه القوانين؟**

فأجاب: إذا كان القانونُ يوافق الشرعَ فلا بأسَ به، مثل أن يسن قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفعُ المسلمين، وليس فيها مخالفةٌ للشرع، ولكن لتسهيلِ أمورِ المسلمين، فلا بأسَ بها.

أما القوانين التي تخالف الشرعَ فلا يجوز سنها، فإذا سَنَّ قانونًا يتضمن أنه لا حدَّ علىٰ الزاني، أو لا حدَّ علىٰ السارق، أو لا حدَّ علىٰ شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله الوالي كفر؛ لكونه استحلَّ ما يخالف النصَّ والإجماعَ، وهكذا كل من استحل ما حرَّم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك[2].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٥/ ٦٥٣ - ٣٥٥).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٧/ ١١٩).

هذا الحوار مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كفر دون كفر.

فقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يستحله، يعني حكم بالرشوة أو علىٰ عدوه أو لصديقه يكون كفرًا دون كفر، أما إذا استحل الحكم، إذا استحل ترك الشرع يكون كافرًا، إذا استحله كفر، لكن لو حكم بالرشوة ما يكون كافرًا كفرًا أكبر، يكون كفرًا دون كفر، مثل ما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

قال أحد الحاضرين: هو الإشكال الكبير في هذا المقام - عفا الله عنك - مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين...

فقاطعه الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: هذا محل البحث، إذا فعلها مستحلًّا...

فقاطعه السائل نفسه بقوله: وقد يدعي أنه غير مستحل؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فعلها مستحلًّا لها يكفر، وإذا فعلها لتأويل لإرضاء قومه أو لكذا وكذا يكون كفرًا دون كفر، ولكن يجب علىٰ المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة **حتىٰ يلتزم، مَن غيَّر دين الله بالزكاة أو غيرها يقاتل حتىٰ يلتزم**[1].

فقال السائل نفسه: بدَّل الحدود، بدَّل حد الزنا وكذا وكذا.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني ما أقام الحدود، عزَّره، بَدَل القتل عزَّره.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو الحبس.

---

(١) سيأتي مفهوم الالتزام الذي يقصده سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي يحل قتال الحاكم معه ومعناه الامتناع مع قول: إنه غير مخاطب بهذا الحكم، ولا يلزمه أن يعطي الزكاة للخليفة، مع إقراره بأنّ هذا الحكم متوجه إلىٰ غيره.

فقال الإمام ابن باز: أو الحبس.

وقال السائل: وضع مواد - عفا الله عنك -.

فقال الإمام ابن باز: الأصل عدم الكفر حتىٰ يستحلَّ، يكون عاصيًا وأتىٰ كبيرة، ويستحق العقاب، كفر دون كفر حتىٰ يستحل.

فقال السائل: حتىٰ يستحل؟!! الاستحلال في قلبه ما ندري عنه؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو، إذا ادَّعىٰ ذلك، إذا ادعىٰ أنه يستحله.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أباح الزنا برضا الطرفين؟!

فقاطعه الإمام ابن باز قائلًا: كذلك هذا كفر.

فأكمل الشيخ ابن جبرين كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها فلها أن تبذل نفسها؟

فقال الإمام ابن باز: إذا أحلوا ذلك بالرضا فهو كفر.

فقال سلمان العودة: لو حكم - حفظكم الله - بشريعة منسوخة كـاليهودية مثلًا، وفرضها علىٰ الناسِ وجعلها قانونًا عامًّا، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينسبه إلىٰ الشرع ولَّا لَا؟

فقال سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديلًا؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا نسبها إلىٰ الشرع فيكون كفرًا[1].

فقال سلمان: كفرًا أكبر أو أصغر؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكبر، إذا نسبها إلىٰ الشريعة، أما إذا ما نسبها إلىٰ

---

(١) هذا لأنه بدَّل حكم الله، فهذا معنىٰ التبديل كما سيأتي إن شاء الله، لا لمجرد حكمه بغير ما أنزل الله. فتنبه لذلك يرحمك الله.

الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا. مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه.

فقال سلمان: ما يفرق - حفظكم الله - بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية معينة، وبين كونه يضعه قانونًا عامًّا للناس كلهم؟

فقال الإمام ابن باز: أما إذا كان نسبه إلىٰ الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلىٰ الشرع، يرىٰ أنه قانونًا يصلح بين الناس ما هو بشرعي ما هو عن الله ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد.

فقال سلمان: ابن كثير- فضيلة الشيخ - نقل في «البداية والنهاية» الإجماع علىٰ كفره كفرًا أكبر.

فقال الإمام ابن باز: لعله إذا نسبه إلىٰ الشرع.

فقال سلمان: لا، قال: من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر، فكيف من حكم بغير ذلك من آراء البشر، لا شك أنه مرتد.

فقال الإمام ابن باز: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي الإجماع.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم يجعلونه بدل الشرع، ويقولون: هو أحسن وأولىٰ بالناس، وأنسب لهم من الأحكام الشرعية.

فقال الإمام ابن باز: هذا كفر مستقل، إذا قال: إن هذا الشيء أحسن من الشرع، أو: مثل الشرع، أو: جائز الحكم بغير ما أنزل الله. يكون كفرًا أكبر.

فقال أحد الحاضرين: الذين يكفرون النظام ويقولون: لا يكفر الأشخاص، يعني يفرقون في أطروحاتهم، يقولون: النظام كافر لكن ما نكفر الأشخاص؟

فقال الإمام ابن باز: إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ولو هو شخص، يعيَّن، يكفر بنفسه، يقال: فلان كافر. إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو استحل الزنا يكفر بعينه، مثل ما هو كفر، مثل ما كفر الصحابة بأعيانهم الناس الذين تركوا مسيلمة يكفر بعينه، طليحة قبل أن يتوب يكفر بعينه، وهكذا من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل شيء آخر، يعني القتل يحتاج استتابة.

فقال أحد الحضور: لكن إذا نسبه إلىٰ الشرع ألا يحكم بأنه من الكذابين؟

فقال الإمام ابن باز: من الكذابين.

فقال السائل: لكن دون الكفر.

فقال الإمام ابن باز: إي نعم.

فقال عائض القرني: طيب يا شيخ بعضهم يقول: إن عمر ترك الحدود في المجاعة عام الرمادة؟

فقال الإمام ابن باز: هذا اجتهاد له وجه؛ لأنه قد يضطر الإنسان إلىٰ أخذ الشيء سرقة للضرورة.

فقال سلمان العودة: - حفظكم الله - الدليل علىٰ كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أقول: ما هو الصارف مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟

فقال الإمام ابن باز: هو محمول علىٰ الاستحلال علىٰ الأصح، وإن حمل علىٰ غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس يحمل علىٰ كفر دون كفر، وإلا فالأصل هم الكافرون.

فقال أحد المناقشين: ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل.

فتدخل سلمان قائلًا: نعم، يعني ما الذي جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟

فقال الإمام ابن باز: لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة نقول كفر؟ !! ما يكفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

ثم قال ابن باز بعد سكوت يسير: علىٰ القاعدة، التحليل والتحريم له شأن، مثل الزاني هل يكفر؟

فقال سلمان: ما يكفر.

فقال الإمام ابن باز: وإذا قال: حلال؟

فقال سلمان: يكفر.

فقال الإمام ابن باز: هذا هو.

فقال سلمان وآخر معه: يكفر ولو لم يزنِ؟!.

فقال العلامة ابن باز: ولو ما زنىٰ.

فقال سلمان: نرجع سماحة الوالد للنص: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فعلق الحكم بترك الحكم؟

فقال الإمام ابن باز: الحكم بما أنزل الله يعني مستحلًّا له، يحمل علىٰ هذا.

فقال سلمان العودة: القيد هذا من أين جاء؟

فقال الإمام ابن باز: من الأدلة الأخرىٰ الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل ما صار كافرًا.

ثم سؤال من شخص آخر - لم أعرفه - والسؤال غير واضح.

فقال الإمام ابن باز: فاسق وظالم وكافر، هذا إذا كان مستحلًّا له أو يرىٰ أنه ما هو مناسب، أو يرىٰ الحكم بغيره أولىٰ، المقصود أنه محمول علىٰ المستحل، أو الذي

يرىٰ بعد ذا أنه فوق الاستحلال يراه أحسن من حكم الله، أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه يكون عاصيًا مثل من زنا لهواه لا لاستحلال، عق والديه للهوىٰ، قتل للهوىٰ يكون عاصيًا، أما إذا قتل مستحلًّا، عصىٰ والديه مستحلًّا لعقوقهما، زنا مستحلًّا: كفر، وبهذا نخرج عن الخوارج، نباين الخوارج، يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع، ولا وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه علىٰ الخوارج هذا، الإطلاقات هذه.

فقال سلمان: يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان، فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت.

فقال الإمام ابن باز: لا، مهمة، مهمة عظيمة.

فقال سلمان: ذكرتم مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة، هذا ليس موضع خلاف.

فقال الإمام ابن باز: لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الإطلاقات هذه - تركوا المقيدات، وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس، وقال فيهم النبي: «**يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه**».

فقال سلمان: الزاني والسارق سماحة الشيخ.

فقاطعه الإمام ابن باز قائلًا: هم كفار عند الخوارج.

فقال سلمان: عند الخوارج، لكن أهل السنة متفقون علىٰ أن هؤلاء عصاة.

فقال الإمام ابن باز: ما لم يستحلوا.

فأكمل سلمان كلامه بقوله: لا يخرجون من الإسلام.

فكرر الإمام قوله: ما لم يستحلوا.

فقال سلمان: ما لم يستحلوا نعم. إنما هو يرون أن هناك فرقًا بين من يفعل

المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانونًا ملزمًا للناس؛ لأنه - يقولون -: لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلًا وأقصاها وجعل بدلها قانونًا ملزمًا - ولو قال: إنه لا يستحله - لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرىٰ أنه أفضل للناس أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة؟

فقال الإمام ابن باز: بس قاعدة، قاعدة: لازم الحكم ليس بحكم، لازم الحكم ليس بحكم، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه: إنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل، ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس يجب علىٰ المسلمين إذا كان دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتل هذا، ليش ما يحكم بما أنزل الله، يقاتل قتال المرتدين إذا دافع، مثل ما يقاتل مانعي الزكاة إذا دافع عنها وقاتل يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافرًا، صرح به الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين لا قتال العصاة إذا دافعوا عن باطلهم، ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أظن كتاب السياسة، لا، ما هو في السياسة، غير هذا، قال عنه فتح المجيد: أظنه في باب ...

فتدخل سلمان قائلًا: في الفتاوىٰ في كلامه في التتر.

فقال الإمام ابن باز: يمكن في التتر، ذكر هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء سواء.

فقال سلمان: حفظكم الله - الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها قلنا: إنه

يقاتل قتال كفر.

فقاطعة الإمام ابن باز بقوله: لا شك، لا شك.

فأكمل سلمان كلامه: لأن امتناعه وقتاله علىٰ ذلك.

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلًا: هو [كلمة لم أعرفها] دفاع من يحكم بغير ما أنزل الله.

فأكمل سلمان كلامه بقوله: دليل علىٰ جحده للوجوب.

فقال الإمام ابن باز مقاطعًا سلمان: إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ما أرجع. فهو دفاع المستحل، يكون كافرًا.

فقال أحد الحضور: هؤلاء مقطوع بأنهم سيستميتون.

فقال الإمام ابن باز: إذا وقع، إذا وقع كفروا، إذا وقع، قيل لهم: احكموا بما أنزل الله وإلا قاتلناكم. وأبوا يكفرون، هذا الظن فيهم.

فقال السائل نفسه: هذا الظن فيهم؟!

فقال الإمام ابن باز: لا شك، الظن فيهم هو هذا، لكن بس الحكم بغير الظن، والظن في حكام مصر وغيرها - الله لا يبلانا - هو الظن فيهم الشر والكفر، لكن بس يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله، نسأل الله العافية.

ثم قال الإمام ابن باز: ما أدري عندك أسئلة ولا خلاص.

فقال عبد الوهاب الطريري: نحن ننتظر الإذن لنا.

فقال الإمام ابن باز: لا بأس. ثم قال: البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، البحث هذا، كل واحد يجتهد في البحث، قد يجد ما يطمئن له قلبه؛ لأنها مسائل خطيرة، ما هي بسهلة، مسائل مهمة.

فقال سلمان: ترون أن هذه المسألة - سماحتكم - يعني اجتهادية؟

فقال الإمام ابن باز: والله أنا هذا الذي أعتقده من النصوص يعني من كلام أهل العلم فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة، خصوصًا الخوارج، أن فعل المعصية ليس بكفر إلا إذا استحله أو دافع دونها بالقتال.

فقال أحد الحضور: سماحة الشيخ، أقول: - أحسن الله إليكم -: إذا كوتبوا وطولبوا بالشريعة فلم يرجعوا يحكم بكفرهم؟

فقال الإمام ابن باز: إذا قاتلوا بس، أما إذا ما قاتلوا دونها لا.

فقال السائل: إذا طولبوا بهذا.

فقال الإمام ابن باز: إذا طلبت زيدا فقلت له زَكِّ فعيَّا يزكي [يعني رفض] عليك (كلمة لم أعرفها والظاهر أنها بمعنىٰ الإلزام) بالزكاة ولو بالضرب، أما إذا قاتل دونها يكفر.

فقال السائل: لكن الذي سيطالب ضعيف وقد يقاتل.

فقال الإمام ابن باز: ولو، ما يكفر إلا بهذا، مادام أنه مجرد منع يعزر، وتؤخذ منه مع القدرة، ومع عدم القدرة يقاتل إن كان للدولة القدرة علىٰ القتال تقاتله.

فقال السائل: لا، من طلب بالحكم بشرع الله فأبىٰ؟

فقال الشيخ ابن جبرين: من الذي يقاتله؟

فقال الإمام ابن باز: الدولة المسلمة.

فقال أحد الحضور: وإذا ما فيه دولة مسلمة؟

فقال الإمام ابن باز: يبقىٰ علىٰ حاله بينه وبين الله.

فقال الشيخ ابن جبرين: بعض الدول متساهلين.

فقال الإمام ابن باز: الله المستعان.

فقال سلمان: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – الله يرحمه – في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

فقال الإمام ابن باز: لظهور الشر لظهور الكفر والمعاصي.

فقال سلمان: الذين يحكمون بالقانون.

فقال الإمام ابن باز: شفت رسالته – الله يغفر له – بل يرىٰ ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل علىٰ رضًا واستحلال، هذا ظاهر رسالته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن أنا عندي فيها توقف، أنه ما يكفي هذا حتىٰ يعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم علىٰ فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتىٰ يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتىٰ يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية وغيرهم، ما يكفرون بهذا لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا وأعظم من الحكم بالرشوة.

فقال أحدهم: مجرد وجود الإنسان في بلاد كفر لا يلزمه الهجرة.

فقاطعه الإمام ابن باز قائلًا: الهجرة فيها تفصيل، من أظهر دينه ما يلزمه، أو عجز ما يلزمه إلا المستضعفين.

فقال الشيخ ابن جبرين: فيه آثار عن الإمام أحمد يكفر من يقول بخلق القرآن.

فقال الإمام ابن باز: هذا معروف، أهل السنة يكفرون من قال بخلق القرآن ... إلخ. هذه المناقشة حول خلق القرآن وتكفير القائل به.

٤ – سأل أبو الحسن المأربي هداه الله العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠هـ «هذا السؤال:

الحمد لله والصلاة السلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد: فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف وعبر تسجيله في الهاتف أيضًا لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، ومتع به، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد رحمة الله عليه.

وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم، وكثر بها أيضًا الاستدلال لبعض الكلمات لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

أولًا: أقول للشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزادكم الله علمًا، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة، فضيلة الشيخ، سلمكم الله. هنا يعنىٰ كثيرًا من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أنه يأمر الناس بها ويلزمهم بها، وقد يعاقب المخالف عليها، ويكافأ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرىٰ إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفىٰ علىٰ مثلكم، بل لا تخفىٰ علىٰ كثيرٍ من الناس، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عَزَّوَجَلَّ كالأمور الوراثية، وجعلوا الملك عاضًّا بينهم كما أخبر النبي ﷺ، وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم، وكان من يوافقهم علىٰ ما هم فيه من الباطل قربوه، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه إلىٰ آخره.

فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة، هل يكون كافرًا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة؟ هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا؟ أم لا بد أن ينظر إلىٰ اعتقاده بهذه المسالة؟ كمن مثلًا: يلزم الناس بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي كما يقولون قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها علىٰ مثل هذا الشيء. ولو سألته قال: الربا حرام ولا يجوز، لكن أزمة اقتصادية أو غير ذلك. يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولةً وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك أم لا؟ ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرًا، ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مقل ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، نسأل الله العفو والعافية.

نريد من فضيلتكم الجواب علىٰ ذلك، عسىٰ أن ينفع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به طلاب العلم، وينفع الله عَزَّوَجَلَّ به الدعاة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يخفىٰ عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا وإني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد، ورغبتهم أيضًا في سماع صوتكم وتوجيهاتكم ونصائحكم سواء عبر الهاتف أو غير ذلك.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسئول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

مقدم هذا السؤال لفضيلتكم

ابنكم وطالبكم: أبو الحسن السليماني

من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلىٰ شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي.

فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب علىٰ القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

والذي أرى:

أولًا: أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة، وهل الحاكم كافر أو غير كافر، وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز، علىٰ الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهةً أو تحريمًا، وأن يحرصوا علىٰ التآلف بينهم والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرىٰ في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولكنه لم يؤدِّ إلىٰ الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم

إلىٰ ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق علىٰ حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضىٰ الله به، فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق وظالم.

٢- وأما إذا كان يُشرع حكمًا عامًّا تمشي عليه الأمة، يرىٰ أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه، فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك المخالفة.

٣- وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

٤- وإنما نكفر:

من يرىٰ أن حكم غير الله أولىٰ أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين: ٨]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا فإنه لا بد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا؛ فإن

هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشريعة[١] اهـ.

تنبيهٌ مهمٌّ: هذا تراجعٌ من العلامة ابن عثيمين عن قوله في: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٠/ ٧٤٢): «أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله»؛ لأن الطبعة الأخيرة سنة: ١٤١٣هـ، وكلام الشيخ هنا سنة: ١٤٢٠هـ.

ألا فليعتبر الحزبيون، ويتركوا الكذب علىٰ علمائنا، فها هو آخِر ما قالوه.

ألا فلْتَقَرَّ عيونُ إخواننا السلفيين، ردَّ الله عنهم كيدَ الحزبيين.

٥- سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

ما الحكم فيمن شرع شريعةً عامَّةً للناس بغير ما أنزل الله، ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: إنْ كان يعتقد أن هذه (الشريعة اللي حطها أو النظام اللي وضعه)[٢] مساوٍ أو أحسن أو جائزٌ فهو مرتد عن دين الإسلام[٣] اهـ.

٦- سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:

بعض ولاة الأمور عندهم العمل بالقوانين الوضعية، مع أنهم تقام عندهم الصلاة، ولكن له قانون يطبق في حقه، يعني: كالزاني يطبق عليه القانون في حقه، ألَا يكون هذا من الكفر، وإن كان أقام الصلاة؟

---

(١) من شريط: «التحرير في مسألة التكفير» تسجيلات ابن القيم - الكويت.

(٢) معنىٰ كلام الشيخ حفظه الله: الشريعة التي وضعها أو النظام الذي وضعه.

(٣) «شرح نواقض الإسلام» (الشريط السادس - الوجه الثاني).

فأجاب: هذا فيه تفصيل: من حكم بغير ما أنزل الله إذا استحله، ورأىٰ أنه حلال فهذا يكفر، أما إذا لم يستحله، فهذا يكون فسقًا ومعصيةً عند أهل العلم، فلا يحكم بالكفر إلا بعد إقراره واعترافه بالاستحلال(١).

٧- سُئل العلامةُ عبدُ المحسن العباد حفظه الله:

هل هناك فرقٌ في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنه لا فرقَ بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف - أو أقلّ أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصية، وأنه خائفٌ من الذنب، فهذا كفرٌ دون كفر، وأمّا مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحلُّ فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالًا - ؛ فإنه يكون كافرًا(٢) اهـ.

- **وسُئل حفظه الله:**

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلىٰ الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف أو أقل أو أكثر، لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا،

---

(١) «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة» مُوجَّهةٌ لفضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي علىٰ موقعه حفظه الله علىٰ الإنترنت.

(٢): « شرح سنن أبي داود - بالمسجد النبوي - بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ ».

وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالًا، فإنه يكون كافرًا[1].

٨- **قال الشيخ صالح بن سعد السحيمي حفظه الله**: نتكلم بإيجاز علىٰ مسألة طالما وقعت وطرحت، لاسيما في هذه السنوات التي اختلطت فيها الأوراق في هذه المسألة لدىٰ كثير من الناس، ألا وهي: مسألة الحكم بما أنزل الله، وما يضادها من الحكم بغير ما أنزل الله. فما هو تفصيل القول في هذه المسألة؟

الناس هنا بين إفراط وتفريط، فهناك من أفرط وجعل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا ينقل عن الملة دون أن يفصل تفصيلًا يتمشىٰ مع النصوص الشرعية؛ فيكفر المسلمين جزافًا، ولا يستثني أحدًا حتىٰ ولو صدر الحكم منه بغير ما أنزل في مسألة واحدة أو مسائل، ولا يفرق حينئذ بين المستحل وغير المستحل، وبين العاصي من الكافر، وبين المتعمد من المخطئ من الجاهل ونحو ذلك، المفرطون وهم المتطورون الذين يرون أن أحكام الله لم تعد صالحة في هذا العصر، وأنه لا بد من التطوير، وأنه لا بد من التغيير بحسب ما تقتضيه الأحوال.

هؤلاء هم المُفْرطون والمُفَرِّطون الذين يعممون الأحكام، فيكفرون المسلمين، والطائفة الأخرىٰ التطويرية التي ترىٰ التنازل عن بعض أحكام الدين من أجل أن يرضوا اليهود والنصارىٰ.

وأما ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب أن في المسألة تفصيلًا:

---

(١)«شرح سنن أبي داود - بالمسجد النبوي - بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠».

الله عَزَّوَجَلَّ **قال:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه قال:** كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وفصَّل السلف الصالح في هذه المسألة في كتب التفسير وفي كتب العقائد وفي كتب التوحيد.

وخلاصة القول أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

أولًا: رجل عرف الحق بدليله فحكم به، وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور، بل إن له أجرين؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**».

ثانيًا: رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها ليصل إلىٰ حكم الله فيها فأخطأ، فهذا مأجور أيضًا، له أجر واحد، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثًا: رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه، ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد دون علم، حكم بجهله دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق علىٰ ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل ظنًّا منه أن ذلك يكفيه، فهذا آثم وعاص.

رابعًا: رجل عرف حكم الله، ولم يحكم به تحت غلبة الهوىٰ، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة، أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه، فحكم بغير ما أنزل الله، فأصاب الحكم فهو أيضًا آثم وعاص، سواء أصاب أو أخطأ، حتىٰ ولو أصاب

هو آثم وعاص، حتىٰ ولو أصاب.

انتبهوا إلىٰ هذه القيود.

رجل ماذا؟ عرف الحق واعترف به، لكنه حكم بغير ما أنزل الله، تحت غلبة الهوىٰ أو الشهوة أو المصلحة، مع اعترافه بأنه مذنب وأنه عاص، ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها فهذا ما حكمه؟ أنه عاص، ولا يخرج من الإسلام، بل يعتبر مسلمًا عاصيًا مؤمنًا عاصيًا مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئًا من المحظورات والمحرمات مع اعترافه بذنبه وهو موحد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط، رجل أو قاضٍ سواء كان قاضيًا أو غيره، حكم بغير ما أنزل الله تحت ضغط الهوىٰ، أو غلبة الشهوة، أو المصلحة، أو أُعطي شيئًا من المال جعله يعدل عن حكم الله إلىٰ حكم غيره، مع اعترافه بأنه عاص ومذنب ومخالف للشرع وشعوره بالذنب فهذا مسلم عاصٍ، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله، بهذه القيود التي ذكرتها.

خامسًا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف أو تحت ضغط أو مكره (وهذا كان ينبغي أن يكون الثالث أو الرابع ينبغي أن يكون الرابع) رجل أُجبر علىٰ أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارًا وأُكره إكراهًا فهذا معذور، إلا إذا كان فيه إتلاف نفس أو نحو ذلك، فهذا قد يأثم إذا لم يمتنع من ذلك، لكن أيضًا لا يبلغ درجة الكفر، فعليه أن يرفض ولو أدىٰ ذلك إلىٰ أن يناله ما يناله من الأذىٰ.

الأمر السادس: رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق، لكن فضَّل حكم غير الله علىٰ حكم الله. وقال: إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله أو مساوٍ لحكم الله، سواء قال: إنه أفضل. أو قال إنه مساو لحكم الله. سواء سوَّاه بحكم الله،

واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالًا بأن قال: إن حكم الله لم يعد صالحًا للتطبيق. أو: إنه لا فرق بين أن أُطَبِّقَ حكم الله أو حكْم غير الله، وهذا هو الذي يكفر، ويخرج من ملة الإسلام، لكن انتبهوا إلىٰ القيود التي قلتها، وهي:

١- أنه يعلم أن هذا حكم الله وخالفه.

٢- أن يعدل عن حكم الله إلىٰ غيره.

٣- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله علىٰ حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله. ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه يكفر ويمرق من الدين؛ لأنه والحال هذه تَنكَّر لحكم الله، ورضي بحكم الطاغوت - بل رآه أفضل أو مساويًا لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يفهم في مسألةِ الحكم بغير ما أنزلَ اللهُ؛ حتىٰ لا نتسرعَ في الحكمِ علىٰ المسلمين بالكفرِ.

والتكفير حتىٰ بالنسبة لبعضِ البلادِ التي لا تحكِّم شرعَ الله لا يجوزُ أن نتسرعَ في الحكمِ عليهم، ولا في الحكمِ علىٰ الحكامِ في تلك البلادِ ما لم تقم عندنا حجةٌ عليهم من خلالِ كلامِهم أو تصريحاتِهم بأنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ أفضلُ من حكمِ اللهِ، أو أنه مساو لحكمِ اللهِ، فمتىٰ صرحوا بهذا فهم كفرة بعد أن علموا بحكم الله وعلموا أنه الحق، ولكن قالوا: إنها لا تصلحُ للتطبيق. أو: إنها قد مضىٰ وقتُها. أو: ولَّىٰ وقتُها. أو نحو ذلك بعد علمِهم بحكمِ اللهِ، فهذا التفصيلُ أرجو أن يفهمَ وأن يبلغَ للشبابِ ولطلابِ العلمِ[1].

● **وسئل حفظه الله**: من لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ مع اعتقاده أن حكمَ اللهِ هو الحق،

---

(١) « شرح تجريد التوحيد- الشريط الأخير».

والواجب الذي لا يجوزُ العدول عنه، ولكنه يتعذرُ بضغوطٍ خارجيةٍ. هل يجوزُ الحكمُ بتكفيره والخروجُ عليه، أم لا؟

فأجاب: هو التفصيل كما ذكر مشايخنا - وفقهم الله - في أن من حكم مستحلًّا سواء مفضلًا أو مساويًا حُكْمَ غير الله بحكم الله فهذا لا شك في كفره ومروقه من الدين قولًا واحدًا، وأما من حَكَمَ بغير ما أنزلَ اللهُ تحتَ غلبةِ الهوىٰ أو الشهوةِ أو الضغوطِ كما أشارَ السائلُ، يعني: أُجبر علىٰ ذلك، أو هُدِّد في نفسِه أو مالِه أو فُرض عليه ذلك فرضًا، كحالِ الذين يعيشون الآن في الدولِ التي لا تحكِّم شرعَ الله، وهذا الشخص موظف في هذه الجهة أو تلك فحكم بهذا القانون الوضعي مكرهًا أو مضطرًّا أو مجبرًا أو مشتهيًا، يعني: غلبته شهوتُه أو هواه مع اعتقاده بقرارةِ نفسه أن الواجبَ هو حكمُ الله، وأن حكمَ الله يجبُ تطبيقُه، وأنه آثم، يعتقد أنه آثم في عملِه هذا، ويعترفُ بذنبِه، ويستغفرُ اللهَ، فلا شكَّ أنه آثم، وأنه مرتكب لمعصية وكبيرة من سائرِ الكبائرِ التي عليها الوعيدُ الشديدُ، وهو الذي عبر عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كفر دون كفر.

هناك حالات يعني لا أدري الوقت لا يتسع لتفصيلها، يمكن نذكرها في نقاط، من حكم مطلقًا فيمكن نقسمه إلىٰ سبعة أصناف:

رجل حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم غير الله أفضل، فهذا كافر أيضًا.

رجل حكم معتقدًا أن حكم غير الله مساو لحكم الله، فهو كافر أيضًا.

رجل يرىٰ جواز تحكيم القانون الوضعي منضمًّا إلىٰ شرع الله، وكأنه يستوي هذا وذاك، فهذا كذلك لا شكَّ في كفره.

ومن كان دون ذلك مِنْ مَنْ غلبته شهوته، أو حكم بجهل ولم يكلف نفسه

البحث في الوصول إلىٰ الحق وما إلىٰ ذلك، فهذا يأثم ومرتكب لكبيرة[1].

● **وسئل حفظه الله:**

ما حُكم مَن حَكَّمَ القوانين الوضعية، وهل فعله هذا يدل علىٰ أنه يعتقد فضلها علىٰ الشرع، أم يدخل فيه التفصيل؟

فأجاب: باختصار أقولُ: يدخل فيه التفصيل؛ لأننا لسنا مأمورين بالتنقيب عما في قلوب الناس، فلهم نفس الأحوال التي تنطبق علىٰ من يطبق القانون الوضعي سواء المقل منه أو المكثر، فينطبق عليه التفصيل المعروف عند السلف، وهو أنه إن كان مستحلًّا أو يعتقد التسوية أو التفضيل في هذه الأحوال الثلاثة يكفر، ويخرج من الملة، سواء حَكَمَ في قضية أو قضايا، وإن اعتقد أنه مخطئ وأنه مذنب وأن حُكم الله أفضل، ولكن غلب عليه هواه أو غلبته نفسه أو ظروف عصره فهو عاص كسائر العصاة، كمن يفعل أي ذنب من الذنوب، كمن يزني أو يشرب الخمر لا يعتبر أعظم جرمًا من هؤلاء، فهو واحد منهم واحد من هؤلاء العصاة، وكذلك يكون عاصيًا من حكم بجهل وهو قادر علىٰ العلم، ولكن أهمل وترك وحكم بجهل وغلبه الكسل والسكون.

فلا بد من هذا التفصيل يعني ثلاث أحوال يكفر بها:

الأول: إذا اعتقد التفضيل.

الثاني: إذا اعتقد التسوية.

الثالث: إذا استحل، يعني: ما يعتقد التسوية، لكن يقول: هذا يجوز شرعًا.

---

(١) شريط: «منهج أهل السنة والجماعة في التكفير».

أما إن - كما قلت - فعل وهو معترف بتقصيره، وبأن حكم الله هو الذي يجب وهو المتعين، وأن فعله هذا ذنبٌ من الذنوب، ومعصية من المعاصي، وأن الواجبَ عليه التطبيق، لكن غلبه هواه أو غلبته نفسُه أو غلبه عصره، أو غلبه منصبه أو نحو ذلك، هذا كقاض سولت له نفسه - وهو عالم بالشريعة - الميل مع أحد الخصوم هل نكفره بذلك؟ لا، لا نكفره وإنما هو عاص، مؤمن عاص.

قال السائل: بعض الناس يقول: أسير علىٰ هذا التفصيل وأفصل هذا التفصيل، ولكن في الذي يغير جميع شرع الله هذا ما غيره ما بدله إلا لأنه يرىٰ النقص أو التفضيل.

الجواب: ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا صرح به.

السائل: حتىٰ لو غيَّر جميع شرع الله؟

الجواب: والله ما نستطيع أن نلزمه بهذا، ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا قال: تطبيق الشريعة لا يصلح. أو اعتقد التسوية - حتىٰ لو اعتقد التسوية ليس فقط يفضل - المفضل ما فيه كلام، لكن حتىٰ لو قال: يجوز هذا وذاك. هذا يكفر[1].

❁ ❁ ❁

(١) شريط «أجوبة علىٰ أسئلة مهمة».

الفصل الخامس
شبهات في تكفير الحكام المسلمين، والجواب عنها

الشبهة الأولى:

تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزلَ الله دون تفريق بين المستحل وغير المستحل.

الجواب عنها: لا بد من الرجوع في تفسير الآيةِ إلىٰ كلامِ الراسخين، وقد سبق بيانُ كلام العلماء في ذلك، وأنه يُشترط الاستحلال وغيره.

وإني لأُحيلك - أخي الكريم - علىٰ كلام هؤلاء العلماء من المفسرين وغيرهم في تفسير هذه الآية:

١- الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير في «تفسير القرآن العظيم».

٢- العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان».

٣- العلامة السعدي في «تيسير الكريم الرحمن».

٤- العلامة البغوي في «معالم التنزيل».

٥- السمرقندي في «بحر العلوم».

٦- البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».

٧- النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل».

٨- النيسابوري في تفسيره.

٩- الماوردي في «النكت والعيون».

١٠- عز الدين بن عبد السلام في تفسيره.

١١- البقاعي في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».

١٢- الجصاص في «أحكام القرآن».

١٣- أبو السعود في «إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم».

١٤- شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٨) و (٧/ ٣٥٠، ٣٥١) و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).

١٥- «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠).

١٦- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه علىٰ كلام العلامة الألباني في: «فتنة التكفير» (ص: ١٣، ١٤).

١٧- العلامة محمد ناصر الدين الألباني في «فتنة التكفير»(ص: ١٣، ١٤).

الشبهة الثانية:

زعمهم أن تحكيم القوانين كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع ولو بدون استحلال، مستدلين بكلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية بتروه، وهو:

«والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء».

رد الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: هذا محض افتراء علىٰ أهلِ السنة منشؤه الجهلُ أو سوء القصد؛ حيث إن الناقلَ لكلامِ شيخِ الإسلام لم يكن أمينًا في نقله، فبتر من كلامه ما خالف مذهبه، نسألُ الله العافية.

وها هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كاملًا دون بترٍ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرامَ المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاقِ الفقهاءِ، وفي مثل هذا نزل قولُه علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]:

أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[1].

فها هو شيخ الإسلام ابن تيميةَ يشترط الاستحلال، ومعلوم أن الاستحلال لا يُشترط في الكفرِ الأكبر.

ألا فليعتبر هؤلاء !!

الوجه الثاني: مصطلح «التبديل» في لغة الفقهاءِ وعُرف العلماء معناه: الحكم بغير ما أنزل اللهُ علىٰ أنه من شرع الله.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفرَ[2] اهـ.

ولو أتم هؤلاء كلامَ ابنِ تيمية إلىٰ آخره لوجدوا ذلك واضحًا بعد سطور؛ حيث يقولُ: «الشرع المبدل» وهو الكذب علىٰ الله ورسوله ﷺ أو علىٰ الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن، **فمن قالَ: إن هذا من شرعِ الله فقد كفر بلا نزاع»**.

والحكامُ بالقوانين الوضعية لَمْ يبدلوا الشرعَ المجمع عليه؛ ذلك بأنَّهُم لَمْ ينسبوا هذه القوانين إلىٰ الشريعةِ الإسلامية، ومن هذين الوجهين يتبين أن كلامَ شيخِ الإسلام ابن تيمية حجةٌ علىٰ المخالف لا له.

الشبهة الثالثة:

قولهم: إن القوانينَ لم تكنْ موجودةً في زمانِ العلماءِ الذين تنقلون عنهم، وإن كلامَهم يُحمل علىٰ الحكم بغير ما أنزل الله في المسألة أو المسألتين فقط وليس علىٰ التشريع العام.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: سنذكر أقوال أهل العلم الذين عاصروا القوانين، ابتداءً من قانون الياسق الذي جاء به جنكيزخان وتحاكم إليه التتار إلىٰ كلام العلماء في يومنا هذا.

١ - **شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨ هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ريب أن من لم يعتقدْ وجوبَ الحكمِ بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، **ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار**[1] اهـ.

٢ - **شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب** (المتوفىٰ: ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به - يعني: بما أنزل الله - فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، **بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم، كسوالف البادية،**

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٨٣).

وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار[(١)] اهـ.

٣- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المتوفىٰ: ١٢٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإنما يحرُم إذا كان المستند إلىٰ شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعادتهم الجارية... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر**، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤][(٢)] اهـ.

٤- العلامة صديق حسن خان المتوفىٰ: (١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكم الولاة والحكام المكرهين علىٰ الحكم بالقوانين الوضعية: وأما من لا يقدر علىٰ ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بُدًّا لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئًا مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين[(٣)] اهـ.

٥- العلامة محمد رشيد رضا المتوفىٰ:(١٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استحدث كثيرٌ من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما

---

(١) «مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١/ ١٤٧).

(٢) «منهاج التأسيس» (ص: ٧١).

(٣) (٣/ ٣٠٩).

استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزلَ الله في كتابه من الأحكامِ، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالىٰ في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له ؛ لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرىٰ فهو ظالم، إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط؛ إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس[1] اهـ.

٦- **سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم** (المتوفىٰ: ١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد سبق كلامه.

٧- **سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز** (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد سبق كلامه.

٨- **العلامة محمد بن صالح العثيمين** (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد سبق كلامه.

٩- «اللجنة الدائمة للإفتاء» حفظها الله - الفتوىٰ رقم (٦٣١٠):

وقد سبق كلامها.

١٠- العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله:

وقد سبق كلامه.

الوجه الثاني: لا بد من تحرير مصطلح «التشريع العام».

---

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أما مصطلح التشريع العام فلا يخرج عن معنيين:

الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفًا لما أنزل الله.

الثاني: هو ترك حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتىٰ ترك حكمًا واحدًا من الأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله ﷺ والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية كان كافرًا.

أما المعنىٰ الأول فهو خيال محض بالنسبة للبلاد الإسلامية؛ فما من حاكم من حكام المسلمين إلا وهو يطبق شيئًا من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشئ الوزارات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الإفتاء التي تُعنىٰ بالدين من عمارة المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشئون الحج، والصيام، والأعياد، وتدريس العلوم الشرعية، والقضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف... إلخ.

وأما المعنىٰ الثاني فلا يرىٰ هذا الرأي بدون شرط الاستحلالِ إلا الخوارج الحرورية وسيأتي التفصيل في ذلك في الجواب عن الشبهة الرابعة إن شاء الله.

الشبهة الرابعة:

قولهم: إنَّ تَرْكَ تحكيمِ شرعِ اللهِ تعالىٰ دليلٌ علىٰ استحلال ذلك:

الجواب: لقد وقع القوم فيما وقع فيه الخوارج والمعتزلة ؛ فالقول بأنّ الإصرار علىٰ الذنب دليلٌ علىٰ استحلاله إنما هو قول الخوارج والمعتزلة وليس قولًا لأهل السُّنة، وهذا بيانه من كلام السلف، ومن سار علىٰ دربهم:

١ - الإمام أحمد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومن لقيه مُصرًّا غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلىٰ الله:**

إن شاء عذبه.

وإن شاء غفر له. اهـ[١].

٢- الإمام اللالكائي:

بَوَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**» بابًا: (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين **لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير وإن ماتوا عن غير توبة** فأمرهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ:

إن شاء عذبهم.

وإن شاء غفر لهم). اهـ[٢].

٣- الحافظ أبو عثمان الصابوني:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها،** ومات علىٰ التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا، غير مبتلىٰ بالنار ولا معاقب علىٰ ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلىٰ يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلىٰ نعيم دار القرار. اهـ[٣].

٤- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولهذا اتفق أئمة الإسلام** علىٰ أن هذه البدع المغلظة شر من

---

(١) «أصول السنة». ط: الأولىٰ ١٤١١هـ - دار المنار - السعودية (ص: ٥٢).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ط: دار طيبة - الرياض ١٤٠٢هـ (١/ ١٦٢).

(٣) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص: ٨٣) - ط: الأولىٰ ١٤٢٣هـ - دار المنهاج - القاهرة.

الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ؛ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم،**وشهد لبعض المُصرِّين من أصحابه علىٰ بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهىٰ عن لعنته،** وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقد قال تعالىٰ في كتابه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥][(١)].

٥- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما قوله: إذا عرفت هذا من إنسان ماذا يجب عليك؟

فالجواب: يجب عليك أن تنصحه، وتدعوه إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وتعرفه قبيح ما ارتكبه؛ فإن تاب فهذا هو المطلوب، **وإن أصر وعاند فله حكم ما ارتكبه: إن كان كفرًا فكافر، وإن كان معصية أو إثمًا فعاص آثم،** يجب الإنكار عليه وتأديبه، وهجره وإبعاده حتىٰ يتوب. وقد هجر النبي ﷺ من تخلف عن غزوة واحدة، ونهىٰ عن كلامهم والسلام عليهم، فكيف بمن يوالي الكفار ويظهر لهم المودة؟ اهـ[(٢)].

٦- العلامة حافظ بن أحمد الحكمي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وما تمسك به الخوارج والمعتزلة وأضرابهم** من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به علىٰ الأكبر، فذلك مما جنتْه أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغُلف. فضربوا نصوص الوحي بعضها

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٧١).

(٢) «الدرر السنية في الكتب النجدية» (١٠/ ١٧٠) - ط: السادسة ١٤١٧هـ.

ببعض، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. **فقالت الخوارج المصرُّ علىٰ كبيرة مِن زنىٰ أو شرب خمر أو ربا كافر مرتد، خارج من الدين بالكلية،** لايصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولو أقر لله تعالىٰ بالتوحيد، وللرسول ﷺ بالبلاغ، وصلىٰ وصام وزكىٰ وحج وجاهد، وهو مخلد في النار أبدًا مع إبليس وجنوده، ومع فرعون وهامان وقارون. اهـ[1].

٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظها الله: قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام وماتوا وهم غير تائبين، فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

الجواب: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصرًّا علىٰ كبيرة من كبائر الذنوب كالزنىٰ والقذف والسرقة يكون تحت مشيئة الله سبحانه:

إن شاء الله غفر له.

وإن شاء الله عذبه علىٰ الكبيرة التي مات مصرًّا عليها، ومآله إلىٰ الجنة ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة علىٰ إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث

(١)«معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول» (٣ / ١٠٢٠) - ط: الأولىٰ ١٤١٠ هـ - دار ابن القيم - الدمام.

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كنا عند النبي ﷺ فقال: **أتبايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا**، وقرأ آية النساء » - يعني الآية المذكورة -، وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية: « فمن وفَّىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب في ذلك شيئًا فعُوقِب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلىٰ الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ».

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

عبد الله بن غديان.

٨- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **أما من مات علىٰ ما دون الشرك، كالزنا والمعاصي الأخرىٰ، وهو يؤمن أنها محرمة، ولم يستحلها ولكنه انتقل إلىٰ الآخرة ولم يتب منها، فهذا تحت مشيئة الله عند أهل السنة والجماعة:**

إن شاء الله غفر له، وأدخله الجنة لتوحيده وإسلامه.

وإن شاء سبحانه عذبه علىٰ قدر المعاصي التي مات عليها بالنار من الزنا وشرب الخمر، أو عقوقه لوالديه، أو قطيعة أرحامه، أو غير ذلك من الكبائر، كما سبق إيضاح ذلك.

---

(١)«فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١/ ٧٢٨).

وذهب الخوارج إلىٰ أن صاحب المعصية مخلد في النار، وهو بالمعاصي كافر أيضًا، ووافقهم المعتزلة بتخليده في النار، ولكن أهل السنة والجماعة خالفوهم في ذلك، ورأوا: أن الزاني والسارق والعاق لوالديه وغيرهم من أهل الكبائر لا يكفرون بذلك، ولا يخلدون في النار، إذا لم يستحلوا هذه المعاصي، بل هم تحت مشيئة الله

كما تقدم، **فهذه أمور عظيمة ينبغي أن نعرفها جيدًا، وأن نفهمها كثيرًا لأنها من أصول العقيدة. اهـ**[1].

٩- فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان:

سئل حفظه الله: يقول محمد سرور زين العابدين في كتابه: «منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله»: لو أن قوم لوط قالوا: لا إله إلا الله، لا تنفعهم ما داموا مُصرِّين علىٰ معصيتهم.

ما رد فضيلتكم في هذا الكلام؟

الجواب: قوله: إن قوم لوط لو وحدوا الله لم تنفعهم ما داموا علىٰ اللواط. ...

هذا كلام باطل ؛ لأن اللواط لا شك أنه جريمة، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن لا يصل إلىٰ حد الكفر، فمن تاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من الشرك، ولم يقع منه شرك، ولكن وقع منه جريمة اللواط هذا يعتبر قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يكفر. فلو أن قوم لوط وحدوا الله عَزَّوَجَلَّ، وعبدوا الله وحده لا

(١) «بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعًا وبعث به خاتمهم محمدًا عليهم السلام»- ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة (ص: ٣٢).

شريك له، ولكن بقوا علىٰ جريمة اللواط، لكانوا فسقة مرتكبين كبيرة من كبائر الذنوب، يعاقبهم الله عليها إما في الدنيا وإما في الآخرة، أو يعفو عنهم سبحانه وتعالىٰ، لكن لا يكفرون، الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. وفي الحديث الصحيح: إن الله سبحانه وتعالىٰ يأمر يوم القيامة أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ويراد بهم أهل التوحيد، الذين عندهم معاصي ودخلوا بها النار، يعذبون ثم يُخرَجون من النار بتوحيدهم وعقيدتهم فالموحد وإن دخل النار لا يُخَلَّد فيها، وقد يعفو الله عنه ولا يدخل النار أصلًا ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

فهذه الكلمة؛ كلمة جاهل، وهي أحسن ما نحمله عليها، أحسن ما نحمله عليه الجهل. والجهل داء وبيل والعياذ بالله، وهذه آفة كثير من الدعاة اليوم، الذين يدعون إلىٰ الله علىٰ جهل؛ يقعون في هذا، ويكفرون الناس بدون سبب، ويتساهلون في أمور التوحيد. اهـ[1].

١٠- فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد:

سئل حفظه الله: إن هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله قد أقيمت عليهم الحجة؛ لأن الأشرطة منتشرة والكتب موجودة، **وهم يصرون علىٰ الحكم بالديمقراطية، فهل هذا يقتضي كفرهم؟**

الجواب: كونهم عرفوا الحق وحادوا عنه مع اعتقادهم أنهم مخطئون لا يدل علىٰ الكفر، فهم مثل العصاة الذين يقدمون علىٰ الأمر المحرم وهم يعلمون أنه محرم، فالزاني عنده علم بأن الزنىٰ حرام، **ولكنه لم يستحله بل يعترف أنه مخطئ، فهذا**

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة».

ليس بكفر. اهـ[1].

الشبهة الخامسة:

قياسهم القوانين الوضعية بقانون الياسق:

يتشبث هؤلاء المكفرون بما قاله الإمام ابن كثير في التحاكم إلىٰ الياسق.

وإليك أخي القارئ الأقوال التي يتشبثون بها لهذا القياس:

● **قال الإمام ابن كثير وقوله:** ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم اليَاسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائعَ شتىٰ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتىٰ يرجعَ إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾[2] اهـ.

● **وقال أيضًا:** فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا

---

(١) «شرح سنن أبي داود».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٣١).

وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.[1] اهـ [النساء: ٦٥].

والرد على هذا الاستشهاد من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ما فعله جنكيزخان كفر بواح عندنا عليه من الله برهان؛ حيث إنه استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله.

الوجه الثاني: أن المتحاكمين إليها أو الحاكمين بها يقدّمونها علىٰ شرع الله المنزل علىٰ محمد خاتم الأنبياء ﷺ، أو يساوونه به، أو ينسبونها لله تعالىٰ كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وبالجملة فما من نفاقٍ وزندقةٍ وإلحادٍ إلا وهي داخلة في اتباع التتار، ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه[2] اهـ.

● **وقال:** قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلىٰ الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله: محمد وجنكسخان.

فهذا غاية ما يتقربُ به أكبر مقدميهم إلىٰ المسلمين، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملِك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله، وذلك أن اعتقاد هؤلاء

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

التتار كان في جنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارىٰ في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبَّلت أمه، وأنها كانت في خيمة، فنزلت الشمس من كوة الخيمة، فدخلت فيها حتىٰ حبلت، ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب، وهذا دليل علىٰ أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتىٰ تدفعَ عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتىٰ يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان. ويشكرونه علىٰ أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادىٰ ما سنَّه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين، فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمدًا ﷺ بمنزلة هذا الملعون، ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررًا علىٰ المسلمين من هذا، وادعىٰ أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنكسخان، وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان علىٰ المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سَنَّه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم، أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم، وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما، بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ

نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤][(١)].

● **وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودانت له قبائل المغول، ووضع لهم ياسة يتمسكون بها لا يخالفونها البتة، وتعبدوا بطاعته وتعظيمه[(٢)] اهـ.

● **وقال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستقل جنكيزخان، ودانت له التتار، وانقادت له، واعتقدوا فيه الألوهية[(٣)] اهـ.

الوجه الثالث: تكفير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهؤلاء المتحاكمين مشروط بالتقديم الذي هو التفضيل، ويظهر هذا في قوله: «فصارت في بنيه شرعًا **متبعًا يقدمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله** ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر»، وكذا قوله: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

الوجه الرابع: الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصَّل القول في ذلك كما سبق في تفسيره لآية المائدة، حيث قال: **لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا.**

● **قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية:** وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلّ الله - يكونون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله، فيتّبعونهم علىٰ التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٢١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٢٨) - ط: الثالثة ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة.

(٣) «تاريخ الخلفاء» (١/ ٤٠٣): - ط: الأولىٰ، ١٣٧١هـ - مطبعة السعادة - مصر.

دين الرسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله الله ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب[1] اهـ.

الشبهة السادسة:

استدلالهم بكلامٍ للشيخين الأخوين: أحمد ومحمود شاكر رحمهما الله، وهو:

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذه الآثار- عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، وغيرهم من الجرآء علىٰ الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضُرِبت علىٰ بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدًا إلىٰ الهوىٰ، أو جهلًا بالحكم.

والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم علىٰ ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف.

وهذان الأثران رواهما الطبري: (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦)، وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقًا نفيسًا جدًّا، قويًّا صريحًا؛ فرأيت أن أثبت هنا نص

(١): «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧٠).

أولىٰ روايتي الطبري، ثم تعليق أخي علىٰ الروايتين.

فروىٰ الطبري: (١٢٠٢٥) عن عمران بن حُدَير قال: «أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سَدُوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. أحق هو؟ قال: نعم.

قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] أحق هو؟ قال: نعم.

قالوا: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]. أحق هو؟ قال: نعم.

قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا. فقالوا: لا والله، ولكنك تَفرَق.

قال: أنتم أولىٰ بهذا مني !! لا أرىٰ، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك، أو نحو من هذا».

ثم روىٰ الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه. وإسناداه صحيحان.

فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

«اللهم أني أبرأ إليك من الضلالة.

وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا للكلام في زماننا هذا، قد تَلَمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف علىٰ هذين الخبرين اتخذهما رأيًا يرىٰ به صواب القضاء في

الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول.

فأبو مجلز: لاحقُ بن حميد الشيباني السدوسي، تابعي ثقة وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طائفة من بني شيبان، ومن بني سَدُوس بن شيبان بن ذُهَل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر: ١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ حكَّم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم. ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك. فخالف أصحابه، وأقام الخوارج علىٰ أن أحكام المشركين تجري علىٰ من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دُور مخالفيهم دُور توحيد، إلا معسكر السلطان، فإنه دار كفر عندهم.

ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله سبحانه علىٰ خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز - من الإباضية - إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو

ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج علىٰ تفضيل أحكام القانون الموضوع علىٰ أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها.

فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس؟!

ولو كان الأمر علىٰ ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة.

وأخرىٰ: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما

أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم بها متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

وإما أن يكون كان في زمن أبي مجلز، أو قبله، أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، وصرفهما إلىٰ غير معناهما، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا علىٰ تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض علىٰ عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر علىٰ كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر»[1] اهـ.

الجواب علىٰ هذه الشبهة: كلام الشيخين الأخوين أحمد ومحمود شاكر رحمهما الله بيَّن في التفصيل حيث قال: «أو إباحة للقوانين الوثنية الوضعية».

و: «أو احتيالًا علىٰ تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله».

و: «فإن أصر وكابر وجحد حُكم الله، ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر علىٰ كفره».

أليست هذه الأقوال نصًّا في اشتراط الاستحلال والجحود؟!

ويوضح ذلك جليًّا – لباغي الحق – قولُ الشيخ محمود شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر

(١) «عمدة التفسير»: (٤/ ١٥٦ – ١٥٨).

تعليقه علىٰ «تفسير الطبري»: واقرأ كلمة أبي جعفر من أول قوله: «فإن قال قائل: ففيه قول فصل»

• **وكلمة الطبري التي عدّها الشيخ محمود شاكر قولًا فصلًا في المسألة هي:** «فإن قال قائل: فإن الله تعالىٰ ذِكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: وإن الله تعالىٰ عمّ الخبر بذلك عن قوم **كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر،** كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حُكمَ الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ»[1].

الشبهة السابعة:

استشهادهم بقول العلامةِ محمد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الذين يتَّبعون (القوانين الوضعية) التي شرعها الشيطانُ علىٰ ألسنةِ أوليائِه مخالفة لما شرعه الله ﷻ علىٰ ألْسنة رسله - صلىٰ الله عليهم وسلم - أنه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم[2]اهـ.

الجواب على هذه الشبهة:

هذا الكلامُ حجةٌ عليهم لا لهم، لمن يتأملُ ما قاله العلامة الشنقيطي قبله وبعده:

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن»، للإمام الطبري (١٠/ ٣٥٨) - ط: الأولىٰ ١٤٢٠ هـ - مؤسسة الرسالة.

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ٢٥٩). عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦] ط: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع- بيروت.

أولًا: أمَّا ما قاله الإمامُ - قبله مباشرةً -: ويفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالىٰ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، وقوله تعالىٰ عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧]، أي: ما يعبدون إلا شيطانًا، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمىٰ الله تعالىٰ الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا»[1] اهـ.

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٩١).

فقد وضَّح الإمامُ في كلامِه هذا أنَّ الاتباعَ المُكفِّر هو اتباعُ هذه القوانين المتضمِّنُ للتحليلِ والتَّحريم؛ لأنه إشراكٌ في طاعة الله، مرادفٌ لعبادةِ الشيطان، لا مجرد اتباعِ الشيطانِ المبنيّ علىٰ اتباع الهوىٰ. ويؤكده:

ثانيًا: ما قاله - بعده مباشرة - حيثُ ذكرَ العلامة الشنقيطيُّ فيه أمثلةً لهذا النوعِ من القوانينِ الوضعيةِ التي يكفرُ الحاكمُ بتحكيمها، فقال:

تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي...

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوىٰ أن تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوىٰ أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد علىٰ نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن أن يكون معه مشرع آخر علوًّا كبيرًا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١][1].

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٩١).

ويزيد الأمرَ وضوحًا قوله عمن اتبع تشريعًا غير تشريع الله تعالى:

١- **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن **من اتبع تشريع الشيطان مؤثِرًا له علىٰ ما جاءت به الرسل**، فهو كافر بالله، عابد للشيطان، متخذ الشيطان ربًّا، وإن سمىٰ اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء ؛ لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها، كما هو معلوم(١).

٢- **وقال أيضًا**: فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿ولا تشرك في حكمه أحدا﴾ بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه - إن شاء الله -.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه(٢).

الشبهة الثامنة:

استدلالهم بقول العلامة السعدي عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٣٠٧). عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧﴾ [النساء: ١١٧].

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٤٨). عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠﴾ [الشورىٰ: ١٠].

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]: **فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر. اهـ**[1].

ظن هؤلاء أنَّ الترك المجرد يرادف عدم الالتزام!!

والجواب عليه من كلام العلامة السعدي بعد الكلام المذكور مباشرةً، حيث قال: فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، « **ومَن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين.**

فهلَّا أكمل من استشهد بكلام العلامة السعدي باقي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قوله: «**ومَن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين**»، **وترك هذا البتر؟!!**

ولكنها البضاعة المزجاةٌ، فلا سُوق لها إلا سوق التدليس والكذب.

ولا إخال القوم فاعلين، إذا كانوا لبضاعتهم مُروجين.

ويوضح فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله معنى الالتزام فيقول:

فمانعو الزكاة كانوا على صنفين:

منهم من لم يلتزم، يعني امتنع حيث قال: إنه غير مخاطب بهذا الحكم، ولا بهذا واجب ولكن أنا لا أدخل في هذا الواجب. فلم ينقد لكل الأحكام، يعني: لم يجعل نفسه داخلًا في خطاب الله جَلَّوَعَلَا للمكلَّفين بأحكام الإسلام، فهذا يسمىٰ امتناع، امتناع عن دخوله في بعض أحكام الشريعة، وهذا كفر وردة كما ذكرنا[2].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان».

(٢) «شرح كشف الشبهات».

الشبهة التاسعة:

استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قالوا: إن الله تعالىٰ نفىٰ الإيمان عمن لم يُحكِّم رسول الله ﷺ، فيكون الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله كافرًا كفرًا أكبر؛ لأن الإيمان قد نُفي عنه.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: سبق التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبينتُ هناك أن المسألة فيها تفصيلٌ، وأنَّ الأصل في الكفر المذكور في الآية الكفرُ الأصغر.

الوجه الثاني: لابد من الرجوع إلىٰ العلماء في تفسير الآية الكريمة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمىٰ أسماء الأمور الواجبة: كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمىٰ، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. فلما نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية دل علىٰ أن هذه الغاية فرض علىٰ الناس، **فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب**، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أُمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد[1].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩).

وقال أيضًا: وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ الله والرسول، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. **فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.**

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله(١) اهـ.

وقال: فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]**(٢)**.

وقال الحافظ ابن حجر ناقلًا عن ابن التين: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان**(٣)** اهـ.

الشبهة العاشرة:

استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٨٣، ٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٥٠).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٦). ط: دار المعرفة - بيروت.

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

قالوا: إن الله تعالىٰ حكم علىٰ من يطيع أولياء الشيطان بالشرك في هذه الآية، **والحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يطيعون الشيطان وأولياءه في ذلك فهم مشركون.**

الجواب عن هذه الشبهة:

قال الإمام الطبري: قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾. قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. يعني: إنكم إذًا مثلهم؛ **إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالًا، فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين**[(١)] اهـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾: أي: **في تحليل الميتة** ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾. **فدلت الآية علىٰ أن من استحل شيئًا مما حرم الله تعالىٰ صار به مشركًا.** وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًّا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه في الاعتقاد، فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر علىٰ التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه[(٢)] اهـ.

فهل سيفهم القوم؟!!

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم علىٰ ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم طريقهم[(٣)] اهـ.

قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٢/ ٨٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٧، ٧٨) - الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ: دار الكتب المصرية -القاهرة.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٢٧١).

أي: **إنْ أطعتموهم في استباحة الميتة**، وخالفتم أمرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتركها، ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ مع الله في التحليل والتحريم.

فطاعة العلماء والأمراء في مثل هذا شرك في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحل الله، **فإن كان الذي أطاعهم يعلم أنهم خالفوا أمر الله في ذلك وتعمّد طاعتهم واستباح هذا؛ فهذا شركٌ أكبر يُخرِج من الملّة.**

وإنْ كان الذي أطاعهم يعتقد أن هذا حرام، ويعترف أن هذا خطأ، ولكنه أطاعهم لهوىٰ في نفسه أو رغبة في نفسه مع اعترافه بالمعصية؛ فهذا شرك أصغر.

وإن كان أطاعهم وهو لا يعلم أنهم خالفوا شرع الله، بل ظن أنهم علىٰ حق؛ فهذا معذور إن كان مثله يجهل ذلك[1].

الشبهة الحادية عشرة:

استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

قالوا: إن الحكمَ بغير ما أنزل الله تشريع لم يأذن الله به، فهو كفر أكبر.

الجواب عن هذه الشبهة:

قال الحافظ ابن كثير: وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، **من تحريم ما حرموا عليهم**، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، **وتحليل الميتة والدم والقمار**، إلىٰ نحو ذلك من الضلالات

(١) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (ص: ١٣٠)، ط: الثالثة ١٤٢٣هـ مؤسسة الرسالة.

والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، **من التحليل والتحريم،** والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة. اهـ[١].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يخبر تعالىٰ أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس الدعاة إلىٰ الكفر. ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ **من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله،** ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم[٢] اهـ.

الشبهة الثانية عشرة:

استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

قالوا: مجرد التحاكم إلىٰ القوانين الوضعية تحاكم إلىٰ الطاغوت، وهو كفرٌ.

الجواب عن هذه الشبهة:

- **سُئلت اللجنة الدائمة:** ما حكم من يتحاكم إلىٰ القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل علىٰ إزالتها؟

فأجابت: الواجب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ١٩٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٧٥٧).

والتحاكم يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة الرسول ﷺ، **فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًّا التحاكم إلىٰ غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.**

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

الشبهة الثالثة عشرة:

قالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ كفَّر اليهود لَمَّا غيَّروا حُكم رجم الزاني المحصن إلىٰ التحميم؛ وعليه فالحكام الذين لا يُقيمون الحدود مثلهم.

الجواب عن هذه الشبهة:

الروايات الصحيحة صريحة بأن اليهودَ جعلوا حكمهم المبدَّل هو حكم الله وشريعته، حيث نسبوا تشريعهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا أمر يتضمن استحلالهم ما حرَّم الله وزيادة.

كما هو واضحٌ في سبب نزول الآية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠- ٧٨٢).

الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ(١).

فقد جاء في هذا الحديثِ التَّصريح بأن اليهود نسبوا حكمَهم إلىٰ التوراة، والتوراة كتاب الله ووحيه وشريعته، فقد نسبوا حكمهم إلىٰ الله حين سألهم النبي ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ».

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: فإن قال قائل: فإن الله تعالىٰ ذِكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ **كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزلَ الله جاحدًا به: هو بالله كافر**، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ(٢).

فظهر أن اليهود لم يكونوا عادلين عن حكم الله دون جحد أو استحلال، بل كانوا جاحدين لحكم الله، مستحلين الحكم بما تواطئوا واصطلحوا عليه، ونسبوا فعلهم هذا إلىٰ شريعة الله.

---

(١) أخرجه البخاري «بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾» (رقم: ٣٦٣٥)، ومسلم «باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا» (رقم: ١٦٩٩).

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٠/ ٣٥٨).

وهذا معروف عن اليهود كما ذكر الله ذلك عنهم في كتابه، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

❁ ❁ ❁

الفصل السادس
شبهات في الخروج على الحكام، والجواب عنها

الشبهة الأولى:

استدلالهم بخروج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الجواب: الرد علىٰ هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأحاديث عن النبي ﷺ تمنع من الخروج علىٰ الحكام إلا بخمسة شروط، جاء أربعةٌ منها في حديثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(١)].

وهاهي الشروط الأربعة:

١- «**تَرَوْا**»: فلا بد من اليقين من وقوع الكفر الأكبر الظاهر.

٢- «**كُفْرًا**»: وهذا يُخرِج ما دون الكفر؛ لأنه لو قيل المراد بالكفر المعصية لَمَا سَلِم ولي أمرٍ مِن الخروج عليه؛ لأنهم يقعون في المعاصي.

٣- «**بَوَاحًا**»: قال ابن حجر: قال الخطابي: معنىٰ قوله: «**بواحًا**»: يريد ظاهرًا

(١) أخرجه البخاري «كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (رقم: ٦٦٤٧)، ومسلم «كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية» (رقم: ١٧٠٩).

باديًا، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحًا، وبواحًا. إذا أذاعه وأظهره[١] اهـ.

٤- «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه **لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل**[٢] اهـ.

٥- **وجود البديل مع أمنِ المفسدة**: قال فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله: أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور إلا بخمسة شروط، إذا وجدت خمسة شروط جاز الخروج علىٰ ولي الأمر، احفظوها:

الشرط الأول: أن يفعل ولي الأمر كفرًا لا معصية.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الكفر صريحًا واضحًا لا لبسَ فيه، ما فيه إشكال، إن كان فيه إشكال وشبهة فلا.

الشرط الثالث: أن يكون دليل هذا الكفر واضحًا من الكتاب والسنة.

الشرط الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحل محله؛ لأنه إذا كان يزال كافر ويؤتىٰ بدله بكافر مثل الحكومات العسكرية، والجمهوريات، انقلاب عسكري وحكومة بدل حكومة كافرة ما ينفع.

الشرط الخامس: وجود القدرة والاستطاعة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦] إذا وجدت خمسة شروط جاز الخروج، وإلا فلا[٣] اهـ.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٨).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٨).

(٣) «شرح أصول السنة للإمام أحمد، دورة علمية بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض».

الوجه الثاني: أجمع السلف علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ الحاكم الجائر، وإليك - أخي باغي الحق - أربع نقولات عن أهل العلم في هذا الإجماع:

١ - الإمام أحمد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع **علىٰ غير السُّنة والطريق**[١] اهـ.

٢ - الإمام ابن بطة العكبري:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تخرج بالسيف علىٰ الأئمة وإن ظلموا[٢] اهـ.

ثم ذكر إجماع الأئمة علىٰ هذا فقال: **هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدىٰ**[٣] اهـ.

٣- الإمام الصابوني:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويرىٰ **أصحاب الحديث** الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات مع كل إمام مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح. **ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف**[٤] اهـ.

٤ - الإمام النووي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا**

---

(١) «أصول السُّنة» (ص: ٣٤).

(٢) «الشرح والإبانة» (ص: ١٧٥).

(٣) «السابق».

(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص: ٢٩٤).

فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث علىٰ ما ذكرت، وأجمع أهل السُّنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[1] اهـ.

هكذا ثبتت حرمة الخروج علىٰ الحاكم الظالم بالسُّنة والإجماع، فهل يصح بعدُ مخالفة السُّنة والإجماع فيقال: إنه خلافٌ سائغٌ؟!

الوجه الثالث: إنكار الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ - إنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، **وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**»[2].

وبلغه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توجّه إلىٰ العراق، فلحقه علىٰ مسيرة ثلاث ليال فقال: أين تريد؟

قال: العراق، وهذه كتبهم وبيعتهم.

فقال له: لا تذهب. فأبىٰ.

فقال ابن عمر: إنّي محدثك حديثًا: إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتىٰ النبي ﷺ فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يُرد الدنيا، وإنّك بَضعة من رسول الله ﷺ ما يليها - يعني: الدنيا - أحدٌ منكم أبدًا. فأبىٰ أن يرجع.

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري «بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ» (رقم: ٧١١١).

فاعتنقه ابن عمر، وبكىٰ، وقال: استودعك الله من قتيل[١].

● **وقال** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **له ولابن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُذكركما الله إلّا رجعتما ولا تفرقا بين جماعة المسلمين[٢].

٢- عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استشارني الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الخروج، فقلت: لولا أن يزري بي الناس وبك لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب[٣].

● **وجاءه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وقال له:** يا ابن عمّ، إنه قد أرجف الناس أنك سائر إلىٰ العراق فبيِّن لي ما أنت صانع.

فقال: إني قد أجمعت المسير في أحد يوميّ هذين إن شاء الله تعالىٰ.

فقال لـه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخبرني إن كانوا دعوك بعدما قتلوا أميرهم، ونفوا عدوّهم، وضبطوا بلادهم فسِر إليهم، **وإن كان أميرهم حي وهو مقيم عليهم قاهر لهم، وعمّاله تجبي بلادهم، فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال**[٤].

٣- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلمتُ حسيناً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: **اتق الله، ولا تضرب الناس بعضهم ببعض**، فوالله ما حمدتم ما صنعتم. فعصاني[٥].

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٣).

(٢)«السابق» (٨/ ١٥٨).

(٣) « السابق » (٨/ ١٧٢).

(٤)« السابق » (٨/ ١٧٢).

(٥) « السابق » (٨/ ١٧٦).

٤- عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال سعيد بن ميناء رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: عجّل حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَره، والله ولو أدركته ما تركته يخرج إلّا أن يغلبني[(١)].

٥- أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الحسين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وقال له**: يا أبا عبد الله، إني لكم ناصح، وإني عليكم مشفق، وقد بلغني أنه قد كاتبك قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلىٰ الخروج، فلا تخرج إليهم، فإني سمعت أباك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالكوفة: والله لقد مللتهم وأبغضتهم وملوني وأبغضوني[(٢)].

- **وقال له أيضًا**: اتق الله، والزم بيتك، ولا تخرج علىٰ إمامك[(٣)].

٦- أبو واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغني خروج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأدركته بملل[(٤)]، فناشدته بالله ألّا يخرج، فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما خرج يقتل نفسه.

فقال: لا أرجع[(٥)].

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٣).

(٢) «السابق» (٨/ ١٧٤).

(٣) « السابق » (٨/ ١٧٦).

(٤) «مَلَل» بلدة بينها وبين المدينة النبوية ثمانية عشر ميلًا، وهي بطريق مكة، وهي قليلة الأهل. سُميت ملل لتملل الناس بها. راجع تفضلًا: «معجم البلدان» (٥/ ١٩٤) لياقوت بن عبد الله الحموي، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ٥٤٧) لمحمد بن عبد المنعم الحِميري.

(٥) « السابق » (٨/ ١٧٦).

٧- **المسور بن مخرمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **للحسين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إيّاك أن تغترّ بكتب أهل العراق(١).

٨- **عبد الله بن مطيع العدوي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **للحسين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني فداك أبي وأمي، فأمتعنا بنفسك ولا تسر إلىٰ العراق، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا عبيدًا وخولًا(٢).

ومن التابعين:

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

٢- سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

٣- علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٢) السابق(٨/ ١٧٥).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»**: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد. وقيل: المغيرة. وقيل: أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن. وقيل: اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

(٤) **قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.

(٥) **قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»**: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يَذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور؛ ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلىٰ أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك **ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرىٰ، فتبين أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا**، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم. وكان قتل

الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١) (*).

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولم يثن علىٰ أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج علىٰ الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة**، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل علىٰ هذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري سمعت أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر والحسن إلىٰ جنبه ينظر إلىٰ الناس مرة وإليه مرة ويقول: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنىٰ بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يثن النبي ﷺ علىٰ أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي ﷺ علىٰ أحد بما جرىٰ من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرىٰ في المدينة يوم الحرة، وما جرىٰ بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرىٰ في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب

---

(١) أخرجه البخاري «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**»، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾» (رقم: ٢٧٠٤).

(*) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣١٧).

وغير ذلك من الفتن[١] اهـ.

٤- عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله[٢]:

كتبت رحمها الله إلىٰ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعظم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة،[٣] وتخبره أنه إن لم يفعل إنما يساق إلىٰ مصرعه[٤].

الوجه الرابع: لَمَّا تدارك الحسين خطأه أراد أن يرجع:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعث عبيد الله لحربه عمر بن سعد، فقال: يا عمر، اختر مني إحدىٰ ثلاث: إما أن تتركني أرجع، أو فسيِّرني إلىٰ يزيد، فأضع يدي في يده، فإن أبيتَ، فسيرني إلىٰ الترك فأجاهد حتىٰ أموت[٥].

الشبهة الثانية:

قولهم: الخروج لا يكون إلا بالسيف:

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٨).

(٢) قال الزركلي: عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه، فإني خشيت دُروس العلم وذهاب أهله «الأعلام» (٥/ ٧٢).

(٣) علىٰ هذا تربَّت نساء السلف، وانظر أخي القارئ ترجمتها التي تقرُّ بها أعين أهل السُّنة في الهامش قبله. فيا ليت شِعري ألا يفهم ذلك مَن يتصدَّر المجالس مُنتفِشًا يدعو النساء للخروج إلىٰ الميادين متظاهرات!! ولكن: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

(٤) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣١١).

الجواب على هذه الشبهة:

سئل العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سمعت بعض طلاب العلم يقول أنه يجوز الخروج علىٰ ولي الأمر الفاسق ولكن بشرطين:**

١- أن يكون عندنا القدرة علىٰ الخروج عليه.

٢- أن نتأكد أن المفسدة أقل من المصلحة.

● وقال: هذا منهج السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر الفاسق ولم يقل ما رأينا عليه الكفر البواح، أوضِحوا ما أشكل علينا يرعاكم الله.

● وقال: إن مسائل التكفير في من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية.وقال: إن أكثر أئمة السلف يُكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا، أي: لم يُفصلوا فيمَن حكم.

● والسؤال مهم جدًا ؛ حيث أنه **اتصل بي شباب من بلاد أخرىٰ ويريدون الجواب هذه الليلة**[1].

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **نقول - بارك الله فيك -: إن هذا الرجل لا يعرف من مذهب السلف شيئًا**[2].

---

(١) كأن السائل يسأل عنما يتفوه به من يتصدر الكلام في المجالس اليوم بعد هذه الفتنة العمياء، التي تكلَّم فيها الرويبضة في كل وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أومسموعة أو مكتوبة. **فانتبه يا رعاك الله إلىٰ إمام العصر الفقيه المفسر الأصولي محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ماذا سيقول عن ذلك، وبماذا سيحكم علىٰ قائله؟**

(٢) كذا قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ من قال: «يجوز الخروج علىٰ ولي الأمر الفاسق »: إن هذا الرجل لا يعرف من مذهب السلف شيئًا.

فهل سيعي ذلك شبابنا، ويلزمون فتاوىٰ الراسخين المبنية علىٰ نصوص الوحي، أم يتخبطوا مع من تخبَّط؟!
=

والسلف متفقون علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة أبرارًا كانوا أو فجارًا، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس - كانوا في الأول يصلون بالناس - وإذا أرادوا معرفة شيء من هذا فليرجعوا إلىٰ العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، هذه عباراته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

● **يقول: إن ما ذكره هو منهج السلف !!**

نقول: هو بين أمرين:

إما كاذب علىٰ السلف.

أو جاهل بمذهبهم.

فـإن كنـت لا تـدري فتلـك مـصيبة وإن كنـت تـدري فالمـصيبة أعظـم

وقلت: إذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يقول: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» فكيف يقول هذا الأخ أن منهج السلف الخروج علىٰ الفاسق؟!**

يعني أنهم خالفوا كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **صراحةً.**

ثم إن هذا الأخ في الواقع ما يعرف الواقع، الذين خرجوا علىٰ الملوك سواء بأمر ديني أو أمر دنيوي هل تحولت الحال من سيء إلىٰ أحسن، نعم، أبدًا.

بل من سيء إلىٰ أسوء بعيدًا، وانظر الآن الدول كلها تحولت إلىٰ شيء آخر.

● **أما من لم يحكم بما أنزل الله:**

فهذا أيضًا ليس بصحيح، ليس أكثر السلف علىٰ أنه يكفر مطلقًا، بل المشهور

=

اللهم احفظ شبابنا، واهدهم صراطك المستقيم.

عن ابن عباس أنه (كفر دون كفر)، والآيات كلها في نسق واحد» ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وكلام الله لا يبطل بعضه بعضًا، فيحمل كل آية منها علىٰ حالٍ يكون فيها في هذا الوصف، تحمل آية التكفير علىٰ حال يكفر بها، وآية الظلم علىٰ حال يظلم فيها، وآية الفسق علىٰ حال يفسق بها(١).

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل العجب أنه - يعني ذا الخويصرة - وجَّه الطعن إلىٰ الرسول ﷺ، وقال له: «اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، **وهذا أكبر دليل علىٰ أن الخروج علىٰ الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام**، يعني: هذا ما أخذ السيف علىٰ الرسول ﷺ لكنه أنكر عليه، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضىٰ طبيعة الحال أنه **لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول. اهـ**(٢).

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال الرسول ﷺ: « إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته»، يعني: مثله، **وهذا أكبر دليل علىٰ أن الخروج علىٰ الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام**، هذا ما أَخَذَ السيفَ علىٰ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكنه أنكر عليه، **وما يوجد في بعض كتب أهل السنة، مِن أن الخروج علىٰ الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ الزنىٰ يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجل، لكن الزنىٰ الأعظم: هو الزنا حقيقة، هو زنىٰ الفرج، ولهذا قال: «الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه»**.

---

(١) «شرح كتاب السياسة الشرعية » لشيخ الإسلام (الشريط الخامس - آخر الوجه الأول).

(٢) «في تعليقه علىٰ رسالة العلامة الشوكاني رحمهما الله: رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (الشريط: ٢/ أ).

فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضىٰ طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج علىٰ الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّتْ عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: **فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول،** لأن الناس لم يخرجوا علىٰ الإمام بمجرد أخذِ السيف لابد أن يكون توطئة وتمهيد:

قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء. اهـ[1].

● **وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: هل الخروج علىٰ الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس علىٰ منابذتهم والتظاهر ضدهم؟**

فأجاب حفظه الله: ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج علىٰ الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام: بسبهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلىٰ المنابر، هذا يُهيج الناس ويحثهم علىٰ الخروج علىٰ ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج. اهـ[2].

● **وقال حفظه الله عن الخوارج:**وفي عصرنا ربما سمّوا من يرىٰ السمعَ والطاعةَ

---

(١) «السابق».

(٢) «من محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف يوم الاثنين / الموافق ٣/ ٣/ ١٤١٥هـ في مسجد الملك فهد بالطائف».

لأولياء الأمور في غير ما معصية عميلًا، أو مداهنًا، أو مغفلًا.فتراهم يقدحون في وَلِيِّ أمرهم، ويشهِّرون بعيوبه من فوق المنابر، وفي تجمعاتهم. والرسولُ ﷺ يقولُ : «من أرادَ أن ينصحَ لسلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذْ بيدِه، فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذَّاكَ، وإلا كان قد أدَّىٰ الذي عليه» رواه أحمد: (٣/ ٤٠٤) من حديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة»: (٢/ ٥٢٢). أو إذا رأىٰ وليُّ الأمرِ إيقافَ أحدِهم عن الكلام في المجامع العامة تجمعوا وساروا في مظاهرات، يظنون - جهلًا منهم - أنَّ إيقافَ أحدِهم أو سجنَهُ يسوغُ الخروج، أوَ لَمْ يسمعوا قولَ النبي ﷺ في حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (١٨٥٥): «**لا. ما أقاموا فيكم الصلاة**» .

وفي حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**» وذلك عند سؤال الصحابة واستئذانهم له بقتال الأئمة الظالمين .

ألا يعلمُ هؤلاء كم لبثَ الإمامُ أحمدُ في السجنِ، وأينَ ماتَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية؟!

ألم يُسجن الإمام أحمد بضع سنين ويُجلدعلىٰ القول بخلق القرآن، فلِمَ لَمْ يأمر الناس بالخروج علىٰ الخليفة؟!

وألم يعلموا أن شيخ الإسلام مكث في السجن ما يربو علىٰ سنتين، ومات فيه، لِمَ لَمْ يأمرِ الناسَ بالخروجِ علىٰ الوالي - مع أنَّهم في الفضلِ والعلمِ غايةٌ، فيكف بمن دونهم -؟؟!

إنَّ هذه الأفكارَ والأعمالَ لم تأتِ إلينا إلا بعدما أصبحَ الشبابُ يأخذون

علمَهم من المفكِّرِ المعاصرِ فلان، ومن الأديب الشاعرِ فلان، ومن الكاتبِ الإسلامي فلان، ويتركونَ أهل العلمِ، وكتبَ أسلافِهم خلفَهم ظهريًا، فلا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله[1].

● **سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:**

هل يكون الخروج بغير السيف والقتال في منهج أهل السنة والجماعة؟

فأجاب: الخروج يكون بالسيف، وأيضًا الاجتماع في مكان معين ضد ولي الأمر، أو كذلك تأليب الناس وتنفيرهم منه، وتحذيرهم وحثهم علىٰ الخروج عليه، أو قال: ينبغي أن نفعل كذا، أو أن نتجمع في كذا، هذا نوع من الخروج، إذا حثهم علىٰ الخروج، وأمرَهم بالخروج أو حسنه لهم، أو أمرهم به، أو خرجوا يطالبون، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الخروج[2] اهـ.

● **وقال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:** مصطلح «لَا نَرَىٰ السَّيْفَ» هذا يراد به أحد فئتين:

الفئة الأولىٰ: من يرىٰ الخروج علىٰ الولاة بعامة، **سواء أدخل في الخروج بلسانه ويده أم كان يراه عقيدة.**

الفئة الثانية: من رأىٰ جواز قتل المعين إذا ثبت عِنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلىٰ الإمام.

والسلف يُسَمُّونَ من كان علىٰ أحد هذين الوصفين يقولون: (كان يرىٰ السيف).

---

(١) «السابق».

صدق حفظه الله، فما أفسد العباد والبلاد شيءٌ مثلُ أخذ الشباب عمن ليس أهلًا للعلم.

(٢) «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة - موقع الشيخ علىٰ الإنترنت».

وفي تهذيب التهذيب عِدَّةُ تراجم، كثير من التراجم ممن طَعَنَ فيهم الأئمة بهذا القول (كان يرىٰ السيف) ونحو ذلك[١].

الشبهة الثالثة: قالوا: إن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج علىٰ دولة الخلافة:

الجواب: قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ دولة الخلافة العثمانية - فيما أعلم وأعتقد -، فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك، بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرىٰ متناثرة، وعلىٰ كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل ... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج علىٰ دولة الخلافة، وإنما خرج علىٰ أوضاع فاسدة في بلده، فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتىٰ امتد نور هذه الدعوة إلىٰ البلاد الأخرىٰ[٢] اهـ.

ويقول محمود مهدي الإستانبولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والغريب المضحك والمبكي معًا أن يتهم هذا الأستاذ حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنها من عوامل هدم الخلافة العثمانية، مع العلم أن هذه الحركة قامت حوالي عام ١٨١١م، والخلافة هدمت حوالي ١٩٢٢م[٣] اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (الشريط: ٣٣).

(٢) «ندوة تجديد الفكر الإسلامي» (بقاعة المحاضرات بجامعة الملك سعود ١٤٠٢هـ).

(٣) «الشيخ محمد بن الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب» (ص: ٦٤).

الفصل السابع
الأدلة في الصبر على جور الحكام وظلمهم، وكيفية مناصحتهم

أولاً: الأدلة في الصبر على جور الحكام وظلمهم:

● **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة[١] اهـ.

١- **عَن سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الجُعفيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّه قَال:** يا نَبيَّ اللهِ، أرَأيتَ إنْ قَامَتْ علينا أُمرَاءُ يَسألُونَا حَقَّهم، ويَمنعونَا حَقَّنا، فما تَأْمُرنا؟ فأعْرَضَ عنه، ثم سأله، فَأعرَضَ عَنْه، ثم سأله في الثانية - أو في الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ، فقال: «**اسْمعوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم مَا حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم**»[٢].

● **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحث علىٰ السمع والطاعة، **وإن كان المتولي ظالمًا عَسُوفًا، فيُعطَىٰ حقه من الطاعة، ولا يُخرَج عليه ولا يُخلَع، بل يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه**[٣] اهـ.

٢- **عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم «بابٌ في طاعة الأمراء وإنْ مَنعوا الحقوق» (رقم: ١٨٤٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٢/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري «باب قول النبي ﷺ: **سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (رقم: ٦٥٢٩)، وأحمد =

٣- وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذِكرِ فِتنَةِ آخِرِ الزَّمَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(١).

● **فتأمل أخي - رعاك الله - هذه الأدلة الصريحة وغيرها كثير في طاعة ولاة الأمور في المعروف، والصبر علىٰ أذاهم، وإن وُجِدت منهم الأَثَرة والأمورُ المنكرة، وإن ضربوا الظهر، وأخذوا المال، وإنْ لم يُعطُوا الرعية حقهم، وألزموهم بحقهم.**

● وتأمل إعراضَ النبي ﷺ مرة أو مرتين عن الجواب علىٰ سؤال سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا نَبيَّ اللهِ، أرَأيتَ إنْ قَامَتْ علينا أُمَرَاءُ يَسألُونَا حَقَّهم، ويَمنعونَا حَقَّنا، فما تَأْمُرنا؟».

● **وتأمل جوابه في حق أمراءٍ قلوبهم قلوب شياطين، في جثمان إنس، وجوابه ﷺ في حق مَنْ ضَرَبَ الظَّهْرَ من الأمراء، وأخذَ المال.**

إنَّ العلماء نظرتهم بعيدة بخلاف الشباب المُتحمِّس علىٰ غير بصيرة.

ثانيًا: أقوال وإجماعات السلف، ومَن علىٰ دَربهم مِن العلماء الأثبات علىٰ عدم

=

(رقم: ٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٩٩٢٨).

(١) أخرجه مسلم «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومُفارقة الجماعة» (رقم: ١٨٤٧)، والحاكم في «مستدركه» (رقم: ٨٦٧٣).

جواز الخروج علىٰ الحكام، وإنْ جاروا:

• **قال الإمام ابن بطة العكبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تخرج بالسيف علىٰ الأئمة وإن ظلموا[١] اهـ.

ثم ذكر إجماع الأئمة علىٰ هذا فقال: هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدىٰ[٢] اهـ.

• ونقل الإجماعَ علىٰ ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث علىٰ ما ذكرت، وأجمع أهل السُّنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق**[٣] **اهـ.**

• **وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السُّنة والطريق[٤] اهـ.

• **وقال الإمام الصابوني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويرىٰ أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات مع كل إمام مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح. ولايرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف[٥] اهـ.

• **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون

---

(١) «الشرح والإبانة» (ص: ١٧٥).

(٢) «السابق».

(٣) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٤) « أصول السنة » (ص:٣٤).

(٥) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص: ٢٩٤).

إلا بولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء - يعني: بني أمية وبني العباس - من الملوك الظلمة، لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يقال: **ستون سنة من إمام جائر خيرٌ من ليلة واحدة بلا إمام**[١] **اهـ**.

● **وقال الإمام الطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونرىٰ طاعتهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة[٢] اهـ.

● **وقال الإمام البربهاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ التي افترضها الله علىٰ لسان نبيه ﷺ. جَوره علىٰ نفسه، وتطوعُك وبِرُّكَ معه تامٌّ لك إن شاء الله، يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك.

وإذا رأيت الرجل يدعو علىٰ السلطان فاعلم أنه صاحب هوىٰ، **وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنة إن شاء الله**. يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي، فَسِّرْ لنا هذا. قال: إذا جعلتُها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأنَّ جورهم وظلمهم علىٰ أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين[٣] اهـ.

---

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) «شرح الطحاوية» (ص: ٣٧١). تحقيق العلامة: أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) «شرح السنة» (ص: ١١٤).

● **وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَدْرِ هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينـزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام، وواجبات الدين[1] اهـ.

● **وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: وهم ولاتهم: من السلطان الأعظم إلىٰ الأمير، إلىٰ القاضي، إلىٰ جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية علىٰ طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، **والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإنَّ صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإنَّ في ذلك شرًّا وضررًا وفسادًا كبيرًا.**

● **فمن نصيحتهم**: الحذر والتحذير من ذلك، **وعلىٰ من رأىٰ منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف، وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإنَّ هذا مطلوب في حقِّ كلِّ أحد، وبالأخص وُلاة الأمور، فإنَّ تنبيههم علىٰ هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.**

---

(١) «الدُّرر السَّنيَّة» (٧/ ١٧٧، ١٧٨) - ط: السادسة ١٤١٧هـ.

واحذر- أيها الناصح لهم، علىٰ هذا الوجه المحمود - أن تُفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ. فإنَّ هذا من الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخَرُ معروفة[1] اهـ.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعلم أن هذا الكلام - يعني: مفاسد الخروج علىٰ الحكام وإنْ جاروا - **أصل من أصول أهل السنة والجماعة**، ولكن هناك للأسف من أبناء أهل السنة والجماعة **من يرىٰ هذا فكرًا انهزاميًّا**، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلىٰ تبني العنف في التغيير؟

فأجاب: هذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر علىٰ أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوراج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك علىٰ أن وقعوا في الباطل حتىٰ كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفَّروا بالمعاصي، وخلَّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين. وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة هو الحق، أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنىٰ لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان فاسقًا، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال. وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس

(١) «الرياض الناضرة» (ص: ١٤٩، ١٥٠).

باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ أنهم: «**يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**». هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم.

فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة علىٰ مقتضىٰ الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت بالجدال، وليس لهم الخروج علىٰ السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة والمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة بالتي هي أحسن حتىٰ ينجحوا، وحتىٰ يقل الشر أو يزول ويكثر الخير.

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالواجب علىٰ الغيورين لله وعلىٰ دعاة الهدىٰ أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولّاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن؛ حتىٰ يكثر الخير ويقل الشر، وحتىٰ يكثر الدعاة إلىٰ الله، وحتىٰ ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله بشتىٰ الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم في ظهر الغيب: أن يهديهم الله، ويوفقهم، ويعينهم علىٰ الخير، وأن يعينهم الله علىٰ ترك المعاصي التي يفعلونها، وعلىٰ إقامة الحق، هكذا يدعو الله، ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم علىٰ ترك الباطل، وعلىٰ إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين؛ ينصحهم، ويعظهم، ويذكرهم؛ حتىٰ ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور

للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع[١] اهـ.

● **وقال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكر الشارح - ابن أبي العز - في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه، ثم قال: وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم[٢] اهـ.

قلتُ - أي: العلامة الألباني -: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم: «**من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، وهو أن يتوب المسلمون إلىٰ ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم علىٰ الإسلام الصحيح، تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، **وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح علىٰ الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة**[٣]، التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء

---

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص: ١٥).

(٢) «تخريج متن العقيدة الطحاوية» (ص: ٧٠).

(٣) ياليت قومي يعلمون، فهذا كلام العلماء الراسخين. فهل سيعقل ذلك من قاد الأمة إلىٰ الهاوية؟!

عليها: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠][1] اهـ.

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم كنت - ولا أزال - أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلىٰ عليهم، واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة، لوجب علىٰ ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا - جدلًا - أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا - مع الأسف - ابتُلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتىٰ تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟

هلَّا تركتم هذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي علىٰ أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربىٰ أصحابه عليها، ونشّأهم علىٰ نظامها وأساسها، وذلك ما نُعَبّر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة، بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام - ليس فقط علىٰ أرض الإسلام - بل بحقٍّ (علىٰ) الأرض كلها، تحقيقًا لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الصف: ٩]. وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحَقّق فيما بعد؛ فلِكَي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة علىٰ هؤلاء الحكام الذين يظنون كفرهم كفر ردة؟! ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا، ما هو المنهج؟

(١) «المجلة السلفية» (محرم/ ١٤١٥هـ).

ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق: هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويُذَكِّر أصحابه به في كل خطبة: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ».

فعلىٰ المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نُكَنّي نحن عنه بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية)؛ ذلك لأننا - نحن - نَعلم حقيقةً يغفل عنها أو يتغافل عنها - في الأصح - أولئك (الغلاة) الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون كفر الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها: بدءًا من فتنة الحرم المكي، إلىٰ فتنة مصر، وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، ثم أخيرًا في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر - مع الأسف - كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام - ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم -؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ لا شك أن الجواب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقَبُّل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشِّدَّة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولىٰ والثانية إلىٰ آخر ما هناك، حتىٰ وطَّد الله عَزَّوَجَلَّ الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرىٰ، إذًا لا بد

أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام، كما بدأ الرسول ﷺ.

لكن نحن الآن لا نقتصر علىٰ التعليم؛ لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمُتُّ إليه بِصِلة، بل دخل عليه ما كان سببًا في تَهَدُّمِ الصرح الإسلامي؛ فلذلك كان من الواجب علىٰ الدعاة أن يـبدءوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني: أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ علىٰ هذا الإسلام المصفىٰ، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن، منذ نحو قرابة قرن من الزمان، لوجدنا كثيرًا منهم لم يستفيدوا شيئًا، رغم صياحهم، ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة، دون أن يستفيدوا من ذلك شيئًا، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة، كنت أتمنىٰ من أتباعه أن يلتزموا بها، ويحققوها، وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم؛ تَقُمْ لكم علىٰ أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً علىٰ الكتاب والسنة؛ فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ، لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدْوَىٰ، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجـو النجـاةَ ولم تَـسلك مَـسالكَها ... إنَّ السفينة لا تجـري عـلىٰ اليَـبس[1]

اهـ.

---

(١) «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» (ص: ٨٦، ٨٧).

● **وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا فرضنا علىٰ التقدير البعيد أنَّ وليَّ الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نُغِير الناس عليه، حتىٰ يحصل التمرد، والفوضىٰ، والقتال؟! لا شك أنه خطأ، المصلحة التي تحصل غير مرجوة في هذا الطريق، المصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل في ذلك مفاسد عظيمة؛ لأنه - مثلًا - إذا قام طائفة من الناس علىٰ ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هذا، ما الذي يكون؟ هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لا تغلب!! بل بالعكس، يحصل الشر والفوضىٰ والفساد، ولا تستقيم الأمور. والإنسان يجب عليه أن ينظر أولًا بعين الشرع، ولا ينظر أيضًا إلىٰ الشرع بعينٍ عوراء، ينظر إلىٰ النصوص من جهة دون الجهة الأخرىٰ، بل يجب أن يجمع بين النصوص.

ثانيًا: ينظر أيضًا بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب علىٰ هذا الشيء؟ لذلك نحن نرىٰ مثل هذا المسلك، مسلكًا خاطئًا جدًّا، وخطيرًا، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد مَنْ سَلَكه، بل يرفض هذا رفضًا باتًّا، ونحن لا نتكلم علىٰ حكومة بعينها، ولكن نتكلم علىٰ سبيل العموم[1] اهـ.

● **وسُئل العلماء الأجلاء باللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية حفظها الله**: ما حكم الدعاء علىٰ الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

فأجابوا: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله علىٰ يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشريعة الله. وبالله التوفيق.

---

(١) «فتاوىٰ الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص: ١٢٥، ١٢٦) لمحمد بن حسين القحطاني وفقه الله.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

عضو: عبد الرزاق عفيفي.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

ثالثًا: تاريخ السلف يشهد بنهيهم عن الخروج على الحكام:

لا شك أنَّ جيلَ الصحابة ثم جيل التابعين مِن بعدهم هو خير الأجيال التي عاشتها الأمة الإسلامية، وقد وقع مِن الجَور والظلم ما وقع في عصور التابعين، فها هي سِيَرهم، وها هو تاريخهم وموقفهم حِيال ذلك:

١- هاهو صاحب الغَيرة الشديدة، وصِدْق اللَّهْجَة، والصَّدْع بالحق، الذي لم يقبل أي تغيير لما عهده أيام رسول الله ﷺ، أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطبِّق ذلك عمليًّا، فعن معاويةَ بن أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما خرج أبو ذر إلىٰ الرَّبَذَة، لَقِيه رَكْبٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صُنِع بك، فَاعْقِدْ لواءً يأتيك رجالٌ ما شئتَ. قال: مَهْلًا مَهْلًا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**سيكون بَعْدي سلطان، فأعِزّوه، من التمس ذُلَّه، ثَغَر ثغرةً في الإسلام، ولا يُقبلُ منه توبة، حتىٰ يعيدها كما كانت**»(٢).

٢- **وقال حنبل** رَحِمَهُ اللَّهُ: اجتمع فقهاءُ بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبي عبد الله

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٢/ ٢٦١) (رقم: ١٠٧٩)، وصححه العلامة الألباني في: «ظلال الجنة في تخريج السنة».

– يعني: الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله، فاستأذنتُ لهم، وقالوا له: إن الأمر قد فشا وتفاقم – يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك –، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته، ولا سلطانه. فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر ويستراح من فاجر[١] اهـ.

٣- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[٢] اهـ.

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَلَّ مَنْ خرج علىٰ إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولَّد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا علىٰ يزيدَ بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج علىٰ ابنه بخراسان، وكأبي مسلم – صاحب الدعوة – الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء[٣]، وغاية هؤلاء إما أن يُغْلَبُوا، وإما أن يَغْلِبُوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإنَّ عبد الله بن

---

(١) «السُّنة» للخلال (ص: ١٣٣).

(٢) «منهاج السُّنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

(٣) قد يستشهد أحدهم بذلك علىٰ جواز الخروج علىٰ الحكام الظلمة، ولا دليل فيه كما هو واضحٌ في بقية كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلْقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِموا وهُزِم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا، ولا أَبْقَوْا دنيا، والله تعالىٰ لا يأمر بأمر لا يصلح به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشةَ، وطلحةَ، والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحْمدُوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خَلْق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَىٰ الذِئب فاستأنسْتُ بالذئب إذْ عَـوَىٰ وصَــوَّت إنــسانٌ فكــدتُ أطــير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إنَّ الحجاجَ عذابُ الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكنْ عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوىٰ. فقيل له: أَجمِلْ لنا التقوىٰ. فقال: أن تعمل بطاعة الله، علىٰ نور من الله، ترجو رحمة الله. وأن تترك معصية الله، علىٰ نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلىٰ بن الحسين، وغيرهم ينهوْن عام الحرَّة عن الخروج علىٰ

يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهوْن عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقر أمْر أهل السنة علىٰ تَرْكِ القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يَذْكُرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جَوْر الأئمة، وترْك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلْقٌ كثير من أهل العلم والدين... وهذا كله مما يبين أن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة، وتَرْكِ قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد؛ ولهذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيِّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، ولم يُثْنِ علىٰ أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نَزْع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة[1] اهـ.

٤- **إمام التابعين الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة - فتنة بن الأشعث إذْ قاتل الحجاجَ بنَ يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب، في نفر من نظرائهم، فدخلوا علىٰ الحسن - أي: البصري - فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا مِنْ فِعْل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرىٰ أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإنْ يكن بلاءً فاصبروا حتىٰ يحكم الله، وهو

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (٤/ ٥٢٧ - ٥٣١).

خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العِلْج؟! قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فَقُتِلُوا جميعًا. قال سليمان: فأخبرني مُرَّة بن دَبَّاب أبو المعذل قال: أتيت علىٰ عقبةَ بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعذل، لا دنيا ولا آخرة[1] اهـ.

٥- موقف السلف مِن الحجاج بن يوسف الثقفي، السَّفَّاح سَفَّاك الدماء[2]:

ويحسنُ الرجوع إلىٰ ترجمة الحجاج لنعرف مدىٰ الظلم الذي وقع في عصره، ثم نُرْدِف عليه موقف السلف مِن الخروج عليه.

● **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرع الحجاج في تتبع أصحاب ابن الأشعث، فجعل يقتلهم مثنىٰ وفرادىٰ، حتىٰ قيل: إنه قتل منهم بين يديه صبرًا مائة ألف وثلاثين ألفًا. قاله النضر بن شميل عن هشام بن حسان، منهم محمد بن سعد بن أبي وقاص، وجماعات من السادات الأخيار، والعلماء الأبرار، حتىٰ كان آخرهم سعيد بن جبير رحمهم الله ورضي عنهم[3] اهـ.

---

(١) **حسنٌ**: أخرجه ابن سعد في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٣، ١٦٤)، والذهبي في: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٩٧ - حرف الحاء).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة عمرو بن عاصم «التقريب - عمرو»: صدوق في حفظه شيء.

وقال رحمه الله «التقريب - سلام» في ترجمة سلام بن مسكين: سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري أبو روح، يقال: اسمه سليمان، ثقة، رُمي بالقدَر، من السابعة، مات سنة سبع وستين.

وقال رحمه الله في «التقريب - سليمان»: عن سليمان بن علي الربعي: سليمان بن علي الربعي الأزدي البصري أبو عكاشة، ثقة، من الخامسة.

(٢) كذا ترجم له كثير ممن ترجم له.

(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد سمىٰ منهم – أي: مَن قتلَهم الحجاج - خليفة بن خياط طائفة من الأعيان، فمنهم: مسلم بن يسار المزني، وأبو مرَّانة العجلي قُتل، وعقبة بن عبد الغفار قتل، وعقبة بن وشاح قتل، وعبد الله بن غالب الجهضمي قتل، وأبو الجوزاء الرَّبعي قتل، والنضر بن أنس، وعمران والد أبي حمزة الضُّبَعي، وأبو المنهال سيَّار بن سلامة الرِّياحي، ومالك بن دينار، ومُرة بن دَبَّاب الهَدَادي، وأبو نُجيد الجَهضمي، وأبو شيخ الهُنائي، وسعيد بن أبي الحسن... ومن أهل الكوفة سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن شداد، والشعبي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والمعرور بن سويد، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وأبو البَخْتَري، وطلحة بن مُصَرِّف، وزُبيد بن الحارث الياميّان، وعطاء بن السائب... ومن أعيان من قَتَلَ الحجاجُ:

عمران بن عصام الضبعي، والد أبي جمرة، كان من علماء أهل البصرة، وكان صالحًا عابدًا، أُتي به أسيرًا إلىٰ الحجاج فقال له: اشهدْ علىٰ نفسك بالكفر حتىٰ أُطْلِقك. فقال: والله إنىٰ ما كفرتُ بالله منذ آمنتُ به. فأُمر به، فضُربتْ عنقه.

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، روىٰ عن جماعة من الصحابة، ولأبيه أبي ليلىٰ صحبة، أخذ عبد الرحمن القرآن عن علي بن أبي طالب: خرج مع ابن الأشعث فأُتي به الحجاج فضُرب عنقه بين يديه صبرًا[1] اهـ.

● **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو بكر بن عياش: عن عاصم بن أبي النَّجود أنه قال: ما بَقيَتْ لله عَزَّوَجَلَّ حرمة إلا وقد ارتكبها الحجاج[2] اهـ.

---

(١) «السابق» (١٢/ ٣٤٧ - ٣٤٩).

(٢) «السابق» (١٢/ ٥٣٨).

• **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أيوب السَّختياني: إن الحجاج أراد قَتْلَ الحسنِ مِرارًا فعصمه الله منه، وقد ذكر له معه مناظرات، علىٰ أن الحسن لم يكن ممن يرىٰ الخروج عليه، وكان ينهىٰ أصحاب ابن الأشعث عن ذلك، وإنما خرج معهم مُكرَها كما قدَّمنا، وكان الحسن يقول: إنما هو نقمة، فلا تقابل نقمة الله بالسيف، وعليكم بالصبر والسكينة والتضرع[1] اهـ.

• **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو عيسىٰ الترمذي: ثنا أبو داود سليمان بن مسلم البَلْخي، ثنا النضر بن شُمَيل، عن هشام بن حسان قال: أحصَوا ما قَتل الحجاج صبرًا فبلغ مائةَ ألفٍ وعشرين ألفًا[2] اهـ.

وممن قتلهم الحجاج: عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومع ذلك لمَّا اشتكىٰ الناسُ لأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حالَ الحجاج أمرَهم بالصبر. فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج. فقال: «اصبروا، فإنه: «**لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه، حتىٰ تلقوا ربكم**» سمعتُه من نبيكم ﷺ»[3].

ها هو فقه السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومَن سار علىٰ دَربهم تجاه الخروج علىٰ الحكام، مع وجود ما يكرهونه من المخالفات، فهل سيفقه ذلك من دعا للخروج علىٰ الحكام؟!!

ألا يعتبر الشباب بما جرىٰ في عدد من الدول، عندما أسقطوا حكامهم، لقد انتشرت الفتنة في كل بيت، وزاد البلاء واستفحل، حتىٰ إنهم الآن يتمنون رجوع

---

(١) «السابق» (١٢/ ٥٤٤).

(٢) «السابق» (١٢/ ٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري «بابٌ: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه» (٦٥٤١)، وأحمد (رقم: ١١٨٩٧، ١٢٣٥٢)، وابن حبان (رقم: ٦٠٥٢ - كتاب الرهن)، وأبو يعلىٰ في: «مسنده» (رقم: ٣٩٢٨).

الأيام السابقة - علىٰ ما فيها - بعد أن جرَّبوا الفوضىٰ، ولكن هيهات هيهات، وقد قُتل وجُرح الملايين من الناس، وهُدِّمت البيوت والمساجد، وانتُهِكت الحرمات، وسُلبت الأموال، وقُطعت الطُّرق، والله المستعان!!

❁ ❁ ❁

الفصل الثامن
كيفية الإنكار على الحكام

أولاً الأحاديث في ذلك:

١- قال هشام بن حكيم لعياض بن غُنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا أشدهم للناس عذابًا في الدنيا**». فقال عياض لهشام: قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي كان عليه له**»(١).

٢- عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**». قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في: «مسند الشاميين» ط: الأولىٰ، ١٤٠٥- مؤسسة الرسالة - بيروت. وصححه العلامة الألباني في: «ظلال الجنة» (٢/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/ ١٥٧ - رقم: ١٩٤١٥)، وحسنه العلامة الألباني في: «ظلال =

ثانيًا: كلام أهل العلم في ذلك:

١- **قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ متواترةٌ، ولكن علىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1] اهـ.

٢- **سُئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل من منهج السلف نقد الولاة فوق المنابر، وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجاب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجه إلىٰ الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذِكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر مَن فَعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال بعض الناس لأسامة بن زيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

=

الجنة» (٢/ ٥٢٣).

(١) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (ص: ٩٦٥) ط: الأولىٰ - دار ابن حزم.

«أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَا أُكَلِّمَهُ إِلَّا لِأُسْمِعَكُمْ، إِنِّي لَا أُكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنِ افْتَتَحَهُ»(١).

ولما فتحوا الشر في زمانِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكروا علىٰ عثمان جهرة، تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناسُ في آثاره إلىٰ اليوم حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاويةَ، وقُتل عثمان بأسباب ذلك، وقُتل جَمْعٌ كثر من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا حتىٰ أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية(٢) اهـ.

٣- وسُئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة وخاصة مناصحة الحكام أهو بالتشهير علىٰ المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السر؟ أرجو توضيح المنهج الصحيح في هذه المسألة؟

فأجاب: العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ، فالحكام بشر يخطئون ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالًا للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم، حتىٰ وإن جاروا وإن ظلموا حتىٰ وإن عصوا، ما لم يرتكبوا كفرًا بواحًا كما أمر بذلك النبي ﷺ، وإن كان عندهم معاص وعندهم جور وظلم فإن الصبر علىٰ طاعتهم جمع للكلمة ووحدة للمسلمين وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٢٧)، ومسلم (رقم: ٥٣٠٥)، وأحمد في: «المسند» (٤٤/ ٢٥٥ - رقم: ٢٠٧٨٥)، والحميدي في: «مسنده» (٣/ ١٩٢ - رقم: ٥٧٥).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١/ ٥٠، ٥١)-.

الشرك. ولا نقول: إنه يسكت علىٰ ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا، بل نعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة بالمناصحة لهم سرًّا والكتابة لهم سرًّا، وليست بالكتابة التي تكتب ويوقع عليها جمع كثير وتوزع علىٰ الناس، هذا لا يجوز بل تكتب كتابة سرية فيها نصيحة، تسلم لولي الأمر أو يكلم شفويًّا، أما الكتابة التي تكتب وتصور وتوزع علىٰ الناس فهذا عمل لا يجوز؛ لأنه تشهير وهو مثل الكلام علىٰ المنابر بل هو أشد، بل الكلام يمكن أن ينسىٰ ولكن الكتابة تبقىٰ وتتداولها الأيدي فليس هذا من الحق، وأولىٰ من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور هم العلماء وأصحاب الرأي والمشورة وأهل الحل والعقد، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]. فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء، بل هو من إشاعة المنكر والفاحشة في الذين آمنوا، ولا هو من منهج السلف الصالح وإن كان قصد صاحبها حسنًا طيبًا وهو إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشد منكرًا مما أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكرًا إذا كان علىٰ غير الطريقة التي شرعها الله تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها حيث قال: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فجعل الرسول ﷺ الناس ثلاثة أقسام:

منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده، وهو صاحب السلطة أي ولي الأمر أو من وُكِلَ إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.

والقسم الثاني: العالم الذي لا سلطة له فينكر بالبيان والنصيحة بالحكمة والموعظة

الحسنة، وإبلاغ ذوي السلطة بالطريقة الحكيمة.

والقسم الثالث: من لا علم عنده ولا سلطة، فإنه ينكر بقلبه، فيبغضه ويبغض أهله ويعتزلهم[1] اهـ.

● **وسُئل حفظه الله**: ما رأي فضيلتكم في بعضِ الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور في هذه البلاد بالسبِّ والطعن فيهم؟

فأجاب: هذا الكلام معروف أنه باطل، وهؤلاء إما أنهم يقصدون الشر، وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضللة الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها، نحن - ولله الحمد - علىٰ ثقة من ولاة أمرنا، وعلىٰ ثقة من المنهج الذي نسير عليه، وليس معنىٰ هذا أننا قد كملنا، وأننا ما عندنا نقص ولا تقصير، عندنا نقص، ولكن نحن في سبيل إصلاحه وعلاجه إن شاء الله بالطرق السليمة.

في عهد النبي ﷺ وُجِد من يسرق، ووجد من يزني، ووجد من يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يقيم عليهم الحدود. نحن - ولله الحمد - تقام عندنا الحدود علىٰ من تبين وثبت عليه ما يوجب الحد، ونقيم القصاص في القتلىٰ، هذا ولله الحمد خير ولو كان هناك نقص، فالنقص لا بد منه؛ لأنه من طبيعة البشر.

ونرجو الله تعالىٰ أن يصلح أحوالنا، ويعيننا علىٰ أنفسنا، وأن يسدد خطانا، وأن يكمل نقصنا بعفوه.

أما أننا نتخذ من العثرات والزلات سبيلًا لتنقص ولاة الأمور، أو الكلام فيهم، أو تبغيضهم إلىٰ الرعية، فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة، أهل السنة والجماعة يحرصون علىٰ طاعة ولاة أمور المسلمين، وعلىٰ تحبيبهم للناس،

---

(١) «فتاوىٰ الأئمة في النوازل المُدلهمة» (ص: ١٢٥، ١٢٦).

وعلىٰ جمع الكلمة، هذا هو المطلوب.

والكلام في ولاة الأمور من الغيبة والنميمة، وهما من أشد المحرمات بعد الشرك، لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولاة الأمور فهذا أشد؛ لما يترتب عليه من المفاسد من تفريق الكلمة، وسوء الظن بولاة الأمور، وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٩١).

الفصل التاسع
الخوارج في زماننا

أولاً: بعض سِمات الخوارج من فتاوى علماء زماننا:

الخوارج لا يعرفهم كثير من الناس؛ لأن أهلَ البدع بصفة عامة لا يستطيع عامةُ الناس تمييزَهم إلا إذا كانوا أهل منعة وشوكة، أو أن يكونوا منعزلين عن المخالفين لهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخوارج لما كانوا أهل سيف وقتال ظهرت مخالفتهم للجماعة حين كانوا يقاتلون الناس، وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس[1] اهـ.

وللخوارج صفات يعرفون بها، لكن ينبغي أن يعلم أن بعض هذه الصفات عرفت عنهم بالتتبع والاستقراء وكلام العلماء، ولا يشترط في كل صفة تذكر عنهم أن يقروا بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم علىٰ كتاب مصنف[2] اهـ.

بل إن الباحثَ يجد أن الخوارج الأولين المتفق علىٰ ضلالهم قد استشكل أمرهم علىٰ أهل عصرهم، فكيف بمن يظهرون الانتساب إلىٰ السنة في هذا العصر وهم خوارج.

ثانيًا: أبرز صفاتهم من فتاوى علماء العصر:

- **تهييج الناس وإيغار صدورهم علىٰ الحكام بذكر معايبهم والطعن فيهم والتظاهر ضدهم:**

(١) «كتاب النبوات» (١/ ١٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٤٩).

● **سئل فضيلة الشيخ العلاّمة صالح الفوزان حفظه الله:**

هل الخروج علىٰ الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم وتحريض الناس علىٰ منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب: كررنا هذا لكم، قلنا: الخروج علىٰ الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام، بسبهم وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلىٰ المنابر، هذا يهيج الناس، ويحثهم علىٰ الخروج علىٰ ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج.

وقال حفظه الله: وفي عصرنا ربما سمّوا من يرىٰ السمعَ والطاعةَ لأولياء الأمور في غير ما معصية عميلًا، أو مداهنًا، أو مغفلًا. فتراهم يقدحون في وَلِيِّ أمرهم، ويشهِّرون بعيوبه من فوق المنابر، وفي تجمعاتهم، والرسولُ ﷺ يقولُ: «**من أرادَ أن ينصحَ لسلطان بأمر فلا يبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذْ بيدِه فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذَاكَ، وإلا كان قد أدَّىٰ الذي عليه**».

أو إذا رأىٰ وليُّ الأمرِ إيقافَ أحدِهم عن الكلام في المجامع العامة تجمعوا وساروا في مظاهرات، يظنونَ جهلًا منهم أنَّ إيقافَ أحدِهم أو سجنَهُ يسوغُ الخروج، أوَ لَمْ يسمعوا قولَ النبي ﷺ في حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**».

وفي حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في «الصحيحين»**: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». وذلك عند سؤال الصحابة واستئذانهم له بقتال الأئمة الظالمين .

ألا يعلمُ هؤلاء كم لبثَ الإمامُ أحمدُ في السجنِ، وأينَ ماتَ شيخُ الإسلامِ ابنُ

تيمية؟!.

ألم يُسجن الإمام أحمد بضع سنين، ويجلد علىٰ القول بخلق القرآن، فلِمَ لَمْ يأمر الناس بالخروج علىٰ الخليفة؟!

ألم يعلموا أن شيخ الإسلام مكث في السجن ما يربو علىٰ سنتين، ومات فيه، لِمَ لَمْ يأمرِ الناسَ بالخروجِ علىٰ الوالي - مع أنَّهم في الفضلِ والعلمِ غايةٌ، فكيف بمن دونهم -؟!

إنَّ هذه الأفكارَ والأعمالَ لم تأتِ إلينا إلا بعدما أصبحَ الشبابُ يأخذون علمَهم من المفكِّرِ المعاصرِ فلان، ومن الأديب الشاعرِ فلان، ومن الكاتبِ الإسلامي فلان، ويتركونَ أهل العلمِ، وكتبَ أسلافِهم خلفَهم ظهريًّا، فلا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله[1].

ثالثًا: ممن وقع في ذلك في زماننا:

١- الدكتور ياسر برهامي:

سئل الدكتور ياسر برهامي: الرأي في رفض مجمع البحوث الإسلامية مشروع تقنين الزكاة وجمعها من قِبل الدولة وتوزيعها؟

فأجاب: أحسنوا؛ دا لأن النظام ليس إسلاميًّا، **ولكن لأن الدولة ليست إسلامية** في حقيقة الأمر، لا بد أن تكون الدولة دولة إسلامية مش اسمًا... إلخ[2].

٢- الدكتور محمد إسماعيل المقدم:

قال: وإذا أردنا أن نشرح دور السياسة في معركة الحجاب في مصر، فلا شك

---

(١) «محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف يوم الإثنين الموافق ٣/ ٣/ ١٤١٥هـ في مسجد الملك فهد بالطائف».

(٢) «موقع: أنا السلفي - فتاوىٰ الجمعة بالصوت والصورة».

يقفز إلىٰ أذهاننا الدور الذي لعبه «صديق إسرائيل» و«خادم أمريكا» و«حليف الشيطان» الذي تهكم بالحجاب علنًا، ووصفه بأنه «خيمة»، وجرائم هذا المخلوق في حق الإسلام ثم في حق وطنه كثيرة، لا تكاد تخفىٰ علىٰ أحد، وقد ختم حياته «النضالية» ضد أمة محمد «بتلك الإجراءات التعسفية والحرب المسعورة ضد المحجبات عمومًا والمنقبات خصوصًا، فكان رجاله يتعرضون للمنقبات في الطرقات، وكانت صحفه نارًا تصب حميمها علىٰ المنقبات، وفرض عليهن الخيار بين السفور وبين الفصل من وظائفهن، ولم تنج النساء من حملة الاعتقالات الواسعة التي عمت البلاد، واصطف جنود الشرطة البواسل صامدين رابضين كالأسود علىٰ بوابات الجامعة ودور التعليم للتصدي لأي طالبة منقبة تسول لها نفسها دخول الجامعة بهذا النقاب الساتر وذلك الجلباب السابغ الذي وصفه بأنه خيمة.

● **وقال: فرعون حقير يرقد الآن في مزبلة التاريخ** وحسابه علىٰ الله[1].

وقد أقيمت الصلوات اليهودية في ميادين تل أبيب علىٰ ضوء الشموع حزنًا علىٰ موته، وحضر ثلاثة من رؤساء أمريكا قداسًا جنائزيًّا بالكنيسة علىٰ روحه، **لقد كان مصرًّا علىٰ أن يدخل التاريخ وقد دخله، ولكن من نفس الباب الذي دخل منه إبليس وفرعون وقارون،** ومضىٰ إلىٰ ربه بعد أن صفىٰ كل عداواته إلا عداوته لأمته[2] اهـ.

● **وقال:** ولعل سيرة أتاتورك تفسر لنا لماذا يصر طواغيت اليوم علىٰ اتخاذه أسوة وقدوة، حتىٰ لقد افتخر «**فرعون مصر**» الملقب بـ «أنور اليهود» يومًا بأن مثله الأعلىٰ

(١) «عودة الحجاب» (١/ ٢١٠) - الطبعة الثالثة.

(٢) «عودة الحجاب» (١/ ٢١٠ - الهامش).

هو«أتاتورك»[١] اهـ.

٣- الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي:

قال الدكتور محمد عبد المقصود عن **الدكتور** محمد سعيد رسلان ومن علىٰ منهجه حفظهم الله: **دول عبيد الطواغيت، دول عباد الطواغيت**[٢].

● **وقال:** بفضل الله عَزَّوَجَلَّ والحمد لله أنني أبرأ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من هذه القوانين الوضعية، **ومن واضعيها والحاكمين بها، أَبغضهم في الله عَزَّوَجَلَّ وأحكم عليهم بأنهم كفروا !!**حين بدلوا شريعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

● **وسئل:** سمعنا أنكم قلتم: إن الممثلين في هذا المسلسل الفاجر المضلل مرتدون! فهل ما سمعنا عنك صحيح؟

فأجاب: نعم هذا صحيح! الترويج للكفر، الذي يروج للكفر سواء كان مخرجًا أو ممثلًا أو مؤلفًا أو وزيرًا !! الذين شاركوا في إخراج هذا المسلسل الذي يدعو للكفر والضلال والانحلال ينبغي أن يكونوا كفارًا مرتدين!! تصوّر مسلسل يوضع فيه الصليب إلىٰ جوار كلام الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ جوار الأسماء الحسنىٰ وإلىٰ جوار سورة الكرسي! **لعنةُ الله عليهم ولا كرامة، لعنةُ الله علىٰ وزير الإعلام! نسأل الله أن يدمرهم، وأن يدمر جميع الطواغيت وطاغوتهم الأكبر!**[٣] اهـ.

● **سئلت اللجنة الدائمة:** اختلفنا في المسلم **الذي يلبس الصليب** شعار النصارىٰ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتىٰ

---

(١) «عودة الحجاب» (١/ ١٩٣).

(٢) المقطع موجود في لقاء معه علىٰ إحدىٰ القنوات، وهو موجود علىٰ الشبكة بصوته.

(٣) «سلسلة فتاوىٰ عامة» (الشريط الرابع).

نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارىٰ فإن أصر علىٰ حمله حكمنا بكفره.

فأجابت: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بُين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارىٰ، ودليل علىٰ أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر علىٰ ذلك حكم بكفره؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر. وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارىٰ علىٰ ما زعموه من قتل عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والله سبحانه قد نفىٰ ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ﴾ [النساء: ١٥٧] الآية.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: **عبد الرزاق عفيفي**.

عضو: **عبد الله بن قعود**.

عضو: **عبد الله بن غديان**.

الرئيس: **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**[1]

تم بحمد الله

❁ ❁ ❁

(١)«فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (٢/ ١١٩).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
الفصل الأول: محاسن الدين الإسلامي..... ٧
سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ٩
أهمية السماحة في الإسلام ١٠
سماحة النبي ﷺ في معاملة غير المسلمين..... ١١
١- رحمته ﷺ بالخَلق عامةً ١٢
٢- تجاوزه عن مخالفيه ممن ناصبوا له العداء..... ١٢
٣- دعاؤه ﷺ لمخالفيه من غير المسلمين..... ١٢
٤- قبوله ﷺ هدايا غير المسلمين..... ١٤
٥- مخاطبتُه ﷺ مخالفيه باللين من القولِ تأليفًا لهم..... ١٤
٦- عاش اليهود بين ظهراني النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المدينة في أمانٍ.... ١٤
٧- وصيته ﷺ لأَصْحَابه في الجهاد ألَّا يقتلوا مُسنًّا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا عابدًا في صومعةٍ، إلا أنْ يُشاركوا في القتال..... ١٤
٨- وصيته ﷺ لأَصْحَابه في الجهاد ألَّا يُمثلوا بمن قُتل من المشركين..... ١٤
صور من سَمَاحةِ الصَّحَابةِ والتابعين في معاملة غير المسلمين..... ١٥
الفصل الثاني: أهمية التحاكم إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ ١٨
لا يصلح لقيادة الناس في كل زمانٍ ومكان إلا شرع الله تعالىٰ..... ١٨
السعادة في الدنيا والآخرة في إقامة شرع الله تعالىٰ ١٩

الفصل الثالث: كلام العلماء الربانيين في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ٢٢

أولًا: السِّمات التي يُعرف بها العالِم ٢٢

١- العلماء هم أهل الاستنباط ٢٢

٢- العلماء لا يتلونون في الفتن ٢٢

٣- شهادة مشايخه له ٢٢

ثانيًا: كلام العلماء الربانيين في تفسير الآية ٢٣

١- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٣

٢- أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٣

٣- أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٤

٤- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٤

٥- عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٤

٦- إبراهيم بن عمر بن حسن بن أبي بكر البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٤

٧- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٥

٨- أبو السعود محمدُ بن محمد بن مصطفىٰ العمادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٥

٩- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٥

١٠- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٦

١١- العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٦

١٢- العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٧

١٣- العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٧

١٤- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٨
١٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظها الله.....٢٩
ثالثًا: بيان أنَّ الخوارجَ يستدلون بهذه الآيةِ علىٰ كفرِ من حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بإطلاقٍ ٣١
الفصل الرابع: أقوال العلماء السلفيين في حُكم مَن حكَّم القوانين ٣٤
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.....٣٤
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظها الله ٣٦
سماحة الشيخ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.....٣٧
حوار مهمٌّ مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٠
العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٩
العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ٥٤
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله.....٥٤
فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله ٥٥
الشيخ صالح بن سعد السحيمي حفظه الله.....٥٦
الفصل الخامس: شبهات في تكفير الحكام المسلمين، والجواب عنها ٦٣
الشبهة الأولىٰ: تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزلَ الله دون تفريق بين المستحل وغير المستحل.....٦٣
الجواب عنها من كلام:.....٦٣
١- إسماعيل بن عمر بن كثير ٦٣
٢- محمد الأمين الشنقيطي ٦٣

٣- السعدي ٦٣
٤- البغوي ٦٣
٥- السمرقندي ٦٣
٦- البيضاوي ٦٣
٧- النسفي ٦٣
٨- النيسابوري ٦٣
٩- الماوردي ٦٣
١٠- عز الدين بن عبد السلام ٦٣
١١- البقاعي ٦٣
١٢- الجصاص ٦٤
١٣- أبو السعود ٦٤
١٤- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٦٤
١٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٤
١٦- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٦٤
١٧- محمد ناصر الدين الألباني ٦٤
الشبهة الثانية: زعمهم أن تحكيم القوانين كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع ولو بدون استحلال ٦٤
رد الشبهة من وجهين ٦٤
الوجه الأول: هذا محض افتراء علىٰ أهلِ السنة منشؤه الجهلُ أو سوء القصد... ٦٤
الوجه الثاني: مصطلح «التبديل» في لغة الفقهاءِ وعُرف العلماء معناه: الحكم بغير ما

أنزل اللهُ علىٰ أنه من شرع الله. ٦٥
الشبهة الثالثة: قولهم: إن القوانينَ لم تكنْ موجودةً في زمانِ العلماءِ الذين تنقلون عنهم ٦٥
الجواب عن هذه الشبهة من وجهين ٦٦
الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم الذين عاصروا القوانين، ابتداءً من قانون الياسق الذي جاء به جنكيزخان وتحاكم إليه التتار إلىٰ يومنا هذا. ٦٦
١-شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٦٦
٢- شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (المتوفىٰ: ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٦
٣-العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المتوفىٰ: ١٢٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ .. ٦٧
٤- العلامة صديق خان المتوفىٰ: (١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٧
٥- العلامة محمد رشيد رضا المتوفىٰ:(١٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٧
٦- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم (المتوفىٰ: ١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٦٨
٧- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفىٰ ١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٨
٨- العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفىٰ: ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.... ٦٨
٩- اللجنة الدائمة للإفتاء حفظها الله: ٦٨
١٠- العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله ٦٨
الوجه الثاني: تحرير مصطلح التشريع العام ٦٨
مصطلح التشريع العام لا يخرج عن معنيين ٦٩
الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفًا لما أنزل الله ٦٩
الثاني: هو ترك حكم الله ولو في حد من الحدود ٦٩

الشبهة الرابعة: قولهم: إنَّ تَرْكَ تحكيمِ شرعِ اللهِ تعالىٰ دليلٌ علىٰ استحلال ذلك ...٦٩
لقد وقع القوم فيما وقع فيه الخوارج والمعتزلة. ٦٩
كلام السلف، ومن سار علىٰ دربهم ٦٩
١- الإمام أحمد ٦٩
٢- الإمام اللالكائي ٧٠
٣- الحافظ أبو عثمان الصابوني ٧٠
٤- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ٧٠
٥- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ٧١
٦- العلامة حافظ بن أحمد الحكمي ٧١
٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٢
٨- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٧٣
٩- فضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد الله الفوزان ٧٤
١٠- فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد ٧٥
الشبهة الخامسة: قياسهم القوانين الوضعية بقانون الياسق.....٧٦
الأقوال التي يتشبثون بها ٧٦
استشهادهم بكلام الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾... ٧٦
الرد علىٰ هذا الاستشهاد من أربعة أوجه ٧٧
الوجه الأول: ما فعله جنكيزخان كفر بواح ٧٧
الوجه الثاني: أن المتحاكمين إليها أو الحاكمين بها يقدّمونها علىٰ شرع الله ٧٧
الوجه الثالث: تكفير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهؤلاء المتحاكمين مشروط بالتفضيل٧٩

الوجه الرابع: الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصَّل القول في ذلك كما سبق في تفسيره لآية المائدة ٧٩
الشبهة السادسة: استدلالهم بكلامٍ للشيخين الأخوين: أحمد ومحمود شاكر رحمهما الله ٨٠
الجواب علىٰ هذه الشبهة ٨٠
الشبهة السابعة: استشهادهم بقول العلامةِ محمد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: .. ٨٥
الجواب علىٰ هذه الشبهة ٨٥
الشبهة الثامنة: استدلالهم بقول العلامة السعدي عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ ٨٨
الجواب علىٰ هذه الشبهة ٨٩
الشبهة التاسعة: استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ .. ٩٠
الجواب علىٰ هذه الشبهة من وجهين ٩٠
الشبهة العاشرة: استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ ٩١
الجواب عن هذه الشبهة ٩٢
الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ ٩٣
الجواب عن هذه الشبهة ٩٣

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾..... ٩٤

الجواب عن هذه الشبهة ٩٤

الشبهة الثالثة عشرة: قالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ كفَّر اليهود لَمَّا غيَّروا حُكم رجم الزاني المحصن إلىٰ التحميم؛ وعليه فالحكام الذين لا يُقيمون الحدود مثلهم. ٩٥

الجواب عن هذه الشبهة ٩٥

الفصل السادس: شبهات في الخروج على الحكام، والجواب عنها ٩٨

الشبهة الأولىٰ: استدلالهم بخروج الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٩٨

الرد علىٰ هذه الشبهة من ثلاثة أوجه ٩٨

الوجه الأول: الأحاديث عن النبي ﷺ تمنع من الخروج علىٰ الحكام إلا بخمسة شروط..... ٩٨

الوجه الثاني: أجمع السلف علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ الحاكم الجائر ١٠٠

الوجه الثالث: إنكار الصحابة والتابعين علىٰ الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ..... ١٠١

١- إنكار عبد الله بن عمر علىٰ الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ..... ١٠١

٢- عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ١٠٢

٣- جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا..... ١٠٢

٤- عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ١٠٣

٥- أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ١٠٣

٦- أبو واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ١٠٣

٧- المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٤
٨- عبد الله بن مطيع العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٤
إنكار التابعين ١٠٤
١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٤
٢- سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٤
٣- علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٤
٤- عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله ١٠٧
الوجه الرابع: لَمَّا تدارك الحسين خطأه أراد أن يرجع ١٠٧
الشبهة الثانية: قولهم: الخروج لا يكون إلا بالسيف ١٠٧
الجواب علىٰ هذه الشبهة ١٠٨
كلام العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٨
كلام العلامة صالح الفوزان حفظه الله ١١١
كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله ١١٣
كلام فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله ١١٣
الشبهة الثالثة: قالوا: إن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ خرج علىٰ دولة الخلافة ١١٤
الجواب علىٰ هذه الشبهة ١١٤
الفصل السابع: الأدلة في الصبر على جور الحكام وظلمهم، وكيفية مناصحتهم ١١٥
أولًا: الأدلة في الصبر علىٰ جور الحكام وظلمهم ١١٥

ثانيًا: أقوال وإجماعات السلف، ومَن علىٰ دَربهم مِن العلماء الأثبات علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ الحكام، وإنْ جاروا ١١٦
ثالثًا: تاريخ السلف يشهد بنهيهم عن الخروج علىٰ الحكام ١٢٧
الفصل الثامن: كيفية الإنكار على الحكام ١٣٥
أولًا: الأحاديث في ذلك ١٣٥
ثانيًا: كلام أهل العلم في ذلك ١٣٦
الفصل التاسع: الخوارج في زماننا ١٤١
أولًا: بعض سِمات الخوارج من فتاوىٰ علماء زماننا ١٤١
ثانيًا: أبرز صفاتهم من فتاوىٰ علماء العصر ١٤١
ثالثًا: ممن وقع في ذلك في زماننا ١٤٣
١- الدكتور ياسر برهامي ١٤٣
٢- الدكتور محمد إسماعيل المقدم ١٤٣
٣- الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي ١٤٥

❁ ❁ ❁

كتب للمؤلف:

أولاً: المطبوعة:

١- تنبيه الإخوان إلىٰ حقيقة الإيمان.

٢- إتحاف النبلاء برد شبهات من وقع في الإرجاء.

٣- القول السديد في بيان الأخطاء الواقعة في كتاب فضل الغني الحميد.

٤- مهلًا أيها الحزبيون.

٥- الأقوال النافعة لإزالة بعض المنكرات الشائعة.

٦- عوائق في طريق الدعوة إلىٰ الله.

٧- قطوف من صلاة الكسوف.

٨- النار دار الأشقياء.

٩- الجنة دار السعداء.

١٠- نظم المرجان في خشية الرحمن.

١١- شحذ الهمة تجاه طلب العلم عند سلف الأمة.

١٢- أين دمعتك في دموع الباكين؟

١٣- الطريق إلىٰ حسن الخلق.

١٤- إلىٰ الشباب.

١٥- الدرر البهية إلىٰ فتاة الجامعة والثانوية.

١٦- تنبيه الصحب إلىٰ مشروعية تسوية الصف بالمنكب والكعب.

١٧- التوكل: حقيقته - أنواعه - مقاماته - ثماره.

١٨- فاحشة قوم لوط عليه السلام: حكمها - أسبابها - سبل الوقاية والعلاج.

١٩- أختي المسلمة: احذري الموضة.

٢٠- يا أهل الأماني والغرور: استعدوا ليوم البعث والنشور.

٢١- الاستغفار فوائد وثمار.

٢٢- محاسبة النفس.

٢٣- التداوي بالحجامة بين الشرع والطب

ثانيًا: تحت الطبع والإعداد:

١- الثمر الداني شرح نونية القحطاني.

٢- التعليقات الجياد علىٰ تأويلات النوويٰ فيٰ شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٣- القول الزاهر في آداب المسافر.

٤- الطريق إلىٰ السعادة.

٥- هل جلسة الاستراحة من سنن الصلاة؟

٦- الزهد وأحوال الزاهدين.

٧- طلب العلم بين اجتهاد السلف وتكاسل الخلف.

ترقبوا للمؤلف:

كتاب

١ - «الثَّمَرُ الدَّانِي في شرح نونية أبي محمد القحطاني».

كتاب

٢ - التعليقات الجياد على تأويلات النووي في «شرح صحيح مسلم ابن الحجاج».

❁ ❁ ❁

من إصداراتنا

رسالتان

بأي عقلٍ ودينٍ يكون التفجير والتدمير جهادًا ؟!

ويحكم أفيقوا يا شباب !

ويليهما

بذل النصح والتذكير

لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير

دار سبيل المؤمنين

الدار الأثرية

من إصداراتنا

تحذير الشباب

من

فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن محمد اللحيدان

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء العالي سابقًا

تأليف

محمد بن ناصر العريني

دار سبيل المؤمنين

الدار الأثرية